وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون التأمين

موجه إلى طلبة السنة الثالثة قانون خاص

السداسي الثاني

من إعداد : د .زيـــــبار الشاذلي

السنة الجامعية 2023.2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي سي الحواس بريكة
معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية
قسم الحقوق

محاضرات في مـــقياس :

قانـــــــــون التـــــأمـــــين

مطبوعة موجهة لطلبة الليسانس السنة الثالثة قانون خاص

من إعداد الدكتور : زيبار الشاذلي

ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس السداسي الثاني

السنة الجامعية : 2024/2023

مـــقـــدمـــة:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى هذه الحياة وجعل حلاوتها ومرارتها يسيران معا ،هذه هي إرادته وحكمته في خلقه جل شأنه وعلا , ولذلك لا مفر لنا من مرارتها المكتوبة علينا , والتي لا ندرك وقتها , ونفهم من ذلك أن الإنسان أثناء حياته اليومية معرض لعدة أخطار محتملة الوقوع , لا يدرك وقتها ولا حجم خسائرها.

وهذا ليس معناه أن الفرد ينتظر احتمال وقوع الخطر مكتوف الأيدي بل عليه أن يبذل قصارى جهده على الأقل للتقليل من فرص حدوثه وشدة آثاره , لأنه لا يستطيع منع وقوعه بـصفـة مطلقة ، ولهذا أوجب عليه أن يبحث عن طريقة تقيه شر مثل هذه الأخطار التي تكون فوق طاقته ومقدرته .

ولهذا كان الإنسان عبر العصور ولازال لحد اليوم يبحث عن أفضل وسيلة توفر له الضمان والاطمئنان من المخاطر التي تهدده ، فلجأ في بداية الأمر إلى فكرة التضامن داخل القبيلة وبين أعضاء الأسرة وعن طريق الادخار للتوفير في أوقات الرخاء ما يحتاج له أوقات الشدة لمواجهة حوادث الصدفة وتبين له مع مرور الزمن ، أن هذه الوسائل وإن كانت مجدية فهي غير كافية لمحو آثار الكوارث التي قد تتحقق سواء بفعل الإنسان ذاته أو بفعل الطبيعة.

وقد اتجه الإنسان في النهاية للحصول على الأمان إلى مؤسسات مؤهلة قادرة على تغطية المخاطر وذلك بواسطة عقود التأمين، وإن ما يهمنا بالتأكيد في القفزات التي مر بها التأمين إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم هو التعويض أو المبلغ الذي نستطيع بواسطته تغطية الخطر الذي وقع لنا ، وبعبارة أخرى المبلغ الذي يوفر لنا الأمان و الطمأنينة و الضمان فسعي الفرد وراء تحقيق هذا جعله يتتبع مختلف مراحل تطور التأمين عله يجد في كل فكرة من أفكاره تغطية أفضل و أكثر ضمانا من التي مرت.

و التعويض الذي نحن بصدد دراسته في هذا الموضوع، متعلق بالتأمين البري على الأضرار بنوعيه على الأشياء و من المسؤولية لأنه خاص بمال المؤمن له و ليس بشخصه مثلا : التأمين من السرقة و التأمين من الكوارث الطبيعية.

أما سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو ناحية لأنه تم تكليفنا بتدريس مقياس قانون التأمين لطلبة السنة الثالثة ليسانس و من ناحية أخرى ،نفسه سبب قناعتنا بالتأمين الذي يوفر لنا الأمان و الطمأنينة و الضمان خاصة ما عرفته الجزائر في الآونة الأخيرة من كوارث طبيعية و آثارها المادية الوخيمة و لاسيما منها زلزال بومرداس و كذا فيضانات باب الواد إضافة إلى المخاطر التي أصبحت تتعرض لها ممتلكات الأفراد خاصة السرقة ، و لا بأس و نحن بصدد الحديث عن التأمين كعقد التطرق إلى تعريفه سيما و أنه محور محاضراتنا و نقول في هذا الصدد بأن التأمين عقد و عملية فنية في آن واحد، ذلك أنه يحتوي جانبين أحدهما قانوني و الآخر فني، فهو لا يقتصر على العلاقة التعاقدية بين طرفيه و إلا كان عبارة عن قمار و رهان وكان بالتالي غير مشروع و لكنه كذلك عملية فنية تقوم أساسا على التعاون بين عدد من الأشخاص و الاشتراك فيما يصيبهم من الكوارث، و شركة التأمين لا تتعامل مع مؤمن له واحد بل مع عدد من المؤمن لهم تتدخل من أجل تنظيم هذا التعاون و تسيير التضامن فيما بينهم.

و قد أعطى المشرع الجزائري تعريفا لعقود التأمين، فقد نصت المادة **619** من **القانون المدني** على أنه **" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة و وقوع الحادث أ و تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".**

كما عرفته **المادة الثانية** من الأمر رقم **07/95** المتعلق بالتأمينات على : **" إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه**

بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أوأي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى".

و الملاحظ أن هذا المفهوم الوارد في المادتين السابقتين لعقد التأمين يمتاز بإبرازه لأهم عناصر العقد من أشخاص التأمين، و هم المؤمن و المؤمن له و المستفيد، و مضمونه الخطر و القسط و مبلغ التأمين و يمتاز أيضا بأنه جاء شاملا لأنواع التأمين، كما يرى البعض بأنه جاء مقتصرا على بعض جوانب عقد التأمين ألا و هو الجانب القانوني فقط مهملا بذلك جانب لا يقل أهمية ألا و هو الجانب الفني.

وتشمل عقود التأمين مهما اختلفت أنواعها على ثلاث عناصر أساسية و هي الخطر و القسط و مبلغ التأمين و هذه العناصر هي من الأهمية بمكان في أي دراسة قانونية لعقد التـأمين باعتبارها تشكل جوهر العقد و رغم ذلك فلا نستطيع إعطائها ما يلزم من الدراسة لكون كل عنصر منها يشكل بمفرده دراسة خاصة.

فالخطر له معنيان الأول ما يهدد الإنسان في ذاته أو ماله أو ذويه من أحداث ضارة و هذا يعكس المعنى العام للخطر و الثاني هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع ينبغي أن لا تكون لإرادة أطراف العقد دخل في وقوعه و هذا المعنى هو ما يعنينا.

أما القسط فهو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطية المخاطر المؤمن منها و عرفه **الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري** بأنه **" المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له لتغطية الخطر المؤمن منه"**، و يذهب المشرع الجزائري إلى تقدير القسط على أساس القاعدة النسبية المسلم بها أيضا في تشريعات التأمين الأخرى، و تتمثل هذه القاعدة في الربط بين القسط من جهة و الخطر من جهة أخرى و تجسد هذه القاعدة بالأخذ بعين الاعتبار أمرين الأول

يتعلق بدرجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه و الثاني خاص بدرجة جسامة الضرر الذي يتسبب فيه هذا الخطر عند تحققه.

و أما مبلغ التأمين هو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير، و هو يمثل في الواقع مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط و يرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو بالنقصان و كلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين.

و التأمين الذي نحن بصدده هو التأمين على الأضرار، و هو تأمين على المال و هو يخضع بكل أنواعه إلى المبدأ التعويضي إضافة إلى مبادئ أخرى مكملة لهذا المبدأ.

ولذا قمنا بجهد متواضع في مطبوعتنا أردنا به أن نزيل الغموض عن هذا الموضوع و لأجل ذلك اعتمدنا في موضوعنا هذا على تقسيمه إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى أنواع التأمين، ركزنا في بدايته على الأحكام العامة لعقد التأمين على الأضرار ثم باشرنا في شرح أنواع التأمين على الأضرار بنوعيه في المبحث الأول التأمين على الأشياء ثم التأمين من المسؤولية، و هذا بالتطرق إلى مجالات كل نوع من هذين النوعين، ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى عنصر لا يقل أهمية و هو الغرض من التـأمين ألا و هو التعويض في التـأمين البري على الأضرار لأن مصلحة المؤمن له في الـتأمين على الأشياء هي الحفاظ على المال المؤمن عليه و للتعويض في التأمين على الأضرار أهمية كبيرة إذ لو تمعنا في معنى لفظ التأمين لوجدناه مشتق من الأمـــان والضمان ، لأنه في الحقيقة هذا ما يوفره.

و من هنا سنطرح الإشكاليات التالية و التي ستكون موضوع التحليل في مذكرتنا:

1- ما هي الأحكام العامة لعقود التأمين و بالأخص المخاطر ؟

2- ما هي أنواع التأمين البري على الأضرار ؟

3- المبادئ التي تحكم التعويض في التأمين و الإطار القانوني المنظم لها و ما هو موقف المشرع الجزائري منها ؟

هذه الإشكـــــــــــــاليات سنحاول الإجابــة عليها من خلال الطرح القانوني التالي :

الفصل الأول: أنواع التأمين البري على الأضرار

التأمين من الأضرار هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه على خلاف التأمين على الأشخاص الذي يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله [1].

ومن ذلك نرى أن الخطر المؤمن منه إذا كان يتعلق بالمال وما قد يلحقه من ضرر، فالتأمين يدخل في نطاق التأمين من الأضرار كالتأمين من السرقة و الحريق وغيره.

والتأمين البري نوعان تأمين على الأشياء وتأمين من المسؤولية، فالتأمين على الأشياء يهدف إلى تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ماله بطريق مباشر ،أما التأمين من المسؤولية فيهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمـــــــــسؤولية فالضرر إذن يقع على المال بطريق غير مباشر، وكلا هذين

[1] د/عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء السابع –المجلد الثاني-عقود الغرر ،عقود المقامرة والرهان و المرتب مدى الحياة وعقد التأمين منشورات الحلبي بيروت 2005 ص19 14

النوعين تنظمهما أحكام عامة نتطرق لها بشكل من التفصيل وهذا لمعرفة النقاط المشتركة تمهيدا للدخول في صلب موضوعنا ألا وهو أنواع التأمين .

المبحث الأول: الأحكام العامة لعقد التأمين البري على الأضرار

أيا كان التأمين من الأضرار تأمينا على الأشياء أو تأمينا من المسؤولية فهناك مبدآن جوهريان يحكمهما وهما اللذان يفرقانه عن التأمين على الأشخاص وهما المـــــصلحة في التأمين،فهي عنصر من عناصر التأمين على الأضرار وليست بعنصر في التأمين على الأشخاص ،وثانيا صفة التعويض ،فالتأمين من الأضرار له صفة التعويض بخلاف التأمين على الأشخاص الذي ليست له هذه الصفة.

المطلب الأول: المصلـــــــــحة في التأمين

المقصود بالمصلحة في التأمين هو أن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ومن أجل ذلك يقوم المؤمن له بالتأمين من هذا الخطر[1] وتعتبر المصلحة في نظر الكثير من الفقهاء ركن من الأركان في عقد التأمين من الأضرار بفرعيه وقد أكد المشرع الجزائري هذه الأهمية بمقتضى المادتين **621** من القانون المدني التي تنص على أنه **"تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"**

والمادة **29** من الأمر رقم **07/95** المتعلق بالتأمينات على أنه **"يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه"**.

[1] د/جديدي معراج –محاضرات في قانون التأمين الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2005 ص114

و عليه يجب أن تكون المصلحة اقتصادية أي ذات قيمة مالية لأن المؤمن عليه في التأمين من الأضرار هو المال، و يجب أن تكون المصلحة مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

و عليه فالمصلحة في عقد التامين من الأضرار هي القيمة المالية للشيء المؤمن عليه و هي القيمة المعرضة للضياع إذا ما تحقق الضرر المؤمن منه ، و لهذا حرص المؤمن له على تأمين نفسه من هذا الخطر حتى لا تضيع هذه القيمة عليه إذا ما تحقق الخطر، فمالك الشيء له مصلحة في عدم ضياع هذا الشيء و من ثمة يؤمن عليه من الحريق أو السرقة و غيرها من الأخطار.

و كذلك من له حق عيني في الشيء سواء كان دائن مرتهن أو صاحب حق انتفاع أو صاحب حق رقبة له مصلحة في التأمين على حقه ، ومن له حق شخصي في ذمة آخر له مصلحة في التأمين من إعسار مدينه، و من يخشى أن يترتب في ذمته دين من وراء تحقق مسؤوليته له مصلحة في التأمين من المسؤولية.

كما يجب أن تكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة اقتصادية مشروعة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه وإلا كان عقد التأمين باطلا لانعدام المحل أو عدم مشروعيته فمن يؤمن على منزل لا يملكه وليس له أي حق فيه من الحريق لا تكون له مصلحة اقتصادية مشروعة في هذا التأمين أو لا يعنيه من الناحية المادية أن يحترق المنزل أو لا يحترق ، فإذا عقد هذا التأمين فإنما هو مقامر و ليس له مصلحة اقتصادية مشروعة يؤمن عليها[1]، و في هذه الحالة يكون عقد التأمين باطلا إما لأنه مقامرة غير مشروعة وإما لانعدام محله و إما لعدم مشروعية المحل إذ التأمين هنا من شأنه أن يغري المؤمن له بالعمل على تحقيق الخطر.

وتقاس المصلحة في التأمين من الأضرار بالقيمة المالية للشيء المؤمن عليه فمن أمن على منزله من الحريق يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المادية هي القيمة

[1] د/عبد الرزاق أحمد السنهوري-.المرجع السابق ص152

المالية للمنزل عند احتراقه وإذا كان الأمر واضح في هذه المسألة فإنه يتعقد في التأمين مثلا من تلف المزروعات، فإذا أمن الشخص من تلف المزروعات قبل نضوجها فإنه يكون قد أمن الخسارة التي تلحقه ،أما إذا أمن على المزروعات بعد نضوجها فإنه يكون قد أمن الربح الذي يفوته بعد نضوج هذه المزروعات.

وإذا كان التأمين من الخسارة الواقعة جائز فإنه يثور الإشكال بالنسبة للربح المنتظر، وقد كان هذا الأخير غير جائز إلى أن أقره تشريع صدر في فرنسا في **10 أوت 1885** معدلا بذلك أحكام المادة **347** من القانون التجاري الفرنسي وانتقلت هذه الإباحة من التأمين البحري إلى التأمين البري [1] .

و حتى يتناول التأمين الربح المنتظر يجب أن ينص عليه صراحة في وثيقة التأمين وأن يكون الربح مؤكدا وليس محتمل وأن يكون تقديره قائما على أسس ثابتة.

المطلب الثاني: الصفة التعويضـــية

لقد أشرنا فيما سبق بأن التأمين على الأشخاص تنعدم فيه صفة التعويض وإنما هي في الواقع صفة ينفرد بها التأمين من الأضرار بنوعيه التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤوليـــة.

وتعني الصفة التعويضية أنه إذا وقع الخطر المؤمن منه للمؤمن له يعوض هذا الأخير عن الضرر الذي أصابه مقابل أقساط دورية يدفعها خلال فترات محددة، أو قسط إجمالي يدفعه أثناء التعاقد يكون شاملا لكل مدة العقد وهذا ما أقرته المادة **619** من القانون المدني الجزائري في تعريفها لعقد التأمين وكذا ما نصت عليه المادة **02** من الأمر المتعلق بالتأمينات حيث أعيد من خلاله صياغة مفهوم المادة **619** لتحديد تعريف عقد التأمين.

وعليه فإن دفع قسط التأمين يعد التزاما يقع على عاتق المؤمن له ، وفي هذا المجال صدر عن القسم المدني لمحكمة **سكيكدة** حكم بتاريخ **2006/06/26** جاء

---

[1] د/عبد الرزاق أحمد السنهوري –المرجع السابق ص1527.

2 أنظر الحكم رقم 2006/449المؤرخ في 2006/06/26 عن القسم المدني لمحكمة سكيكدة.

في إحدى حيثياته **".....حيث أنه في إطار الالتزامات التعاقدية يقع على عاتق المدين عبء إثبات تخلصه من الالتزام عملا بالمادة323 من القانون المدني إلا أن المدعى عليه مدين بتسديد أقساط التأمين الموضحة أعلاه ولم يسع إلى إثبات تخلصه من الالتزام بتسديدها مما يقتضي القول بأن طلب إلزامه بتسديدها مؤسس قانونا يتعين الاستجابة له وفقا للمادة 619 من القانون المدني....."**[2].

وعقد التأمين على الأضرار باعتباره ذو صفة تعويضية فهو يمنع المؤمن له تقاضي تعويض يزيد على ما يلي:

- قيمة الضرر الذي أصابه
- مبلغ التأمين المتفق عليه
- قيمة الشيء المؤمن عليه.

وهذا لأن الصفة التعويضية في هذا النوع من التأمينات تمنع الثراء على حساب المؤمن والقول بغير هذا قد يدفع بالمؤمن له إلى التفكير في طرق يتحايل بها على المؤمن وتجعله في مركز مالي أحسن من الذي كان عليه.

وقد تناول القانون المدني الجزائري هذه النقطة في المادة **623** التي تنص على ما يلي:**"لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".**

كذلك المادة **30** من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تنص فـي فقرتها الأولى على أنـه **"يخـــــول**

تأمين الأموال للمؤمن له في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث"[1]

---

[1] الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 23 شعبان1415الموافق ل25يناير1995المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية عدد13سنة 1995.

2د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري- المرجع السابق ص 1532.

و لهذا قامت الصفة التعويضية على مبدأين أساسيين و هما:

* الخشية من تدخل الإرادة في تحقيق الأخطار المؤمن منها.

* الخشية من الرهان و المضاربة.

و يترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار أمران أساسيان أولهما هو أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أقل من قيمة الضرر ذلك أن هذا المبلغ يعتبر حدا أقصى للتعويض الذي يدفع للمؤمن له فلا يجوز أن يدفع أكثر منه حتى و لو كانت قيمة الضرر تزيد عليه و ثانيهما أنه يجوز أن يتقاضى المؤمن له تعويضا أقل من قيمة الضرر و يكون ذلك محتما إذا قلت قيمة الضرر عن هذا المبلغ[2].

كما يمكن أن يشترط المؤمن أن يتقاضى المؤمن له عند تحقق الخطر تعويضا أقل من قيمة الضرر و يتحقق ذلك في فرضين:

1. شرط عدم التغطية الإجباري :

و هو شرط يقتضي من المؤمن له بألا يؤمن على كل الضرر الذي يلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه بل يتحتم عليه أن يستبقي جزءا من هذا الخطر غير مؤمن فلا يستطيع تأمينه لا عند المؤمن نفسه و لا عند أي مؤمن آخر.

والغرض من هذا الشرط إيجاد الحافز للمؤمن له يدفعه إلى الاحتياط لمنع وقوع الخطر.

2. شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة:

و هو شرط يقضي بعدم تغطية نسبة معينة من قيمة الضرر و المقصود من هذا الشرط هو استبعاد الأخطار الصغيرة من نطاق التأمين فلا يبقى في نطاق التأمين إلا الأخطار الكبيرة و المتوسطة و بذلك ينزل قسط التأمين نزولا محسوسا لمصلحة المؤمن له و لا ينشغل المؤمن له بالأخطار الصغيرة الأكثر حدوثا.

و إذا كان في شرط عدم التغطية الإجباري لا يمكن للمؤمن له أن يؤمن على الجزء من الخطر المستبعد من التأمين لا عند المؤمن نفسه و لا عند أي مؤمن آخر فإنه في شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة يستطيع أن يفعل ذلك.

و يقضي هذا الشرط بعدم تغطية الأخطار الصغيرة في حدود معينة أما الأخطار التي تتجاوز هذه الحدود فيغطيها تغطية كاملة مثال ذلك أن يشترط المؤمن ألا يغطي التأمين الخطر الذي تقل قيمته عن مبلغ معين فإذا وصلت قيمة الخطر إلى هذا المبلغ أو أكثر منه فإن المؤمن يدفع كل القيمة أ و أكثر و هذا الشرط قد يغري على هذا النحو المؤمن له في الخطر الذي يقل عن مبلغ معين بأن يتعمد زيادته حتى يصل إلى المبلغ المحدد فيغطي تغطية كاملة.[1]

[1] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري – المرجع السابق ص 1534.

المبحث الثاني: التأمين البري على الأشياء

بعد أن فرغنا من بحث المبدأين الجوهريين اللذين يقوم عليهما التأمين من الأضرار بوجه عام سنتطرق إلى أحد أنواع التأمين البري على الأضرار و هو التأمين على الأشياء.

ويشمل هذا التأمين أنواعا مختلفة، سنلم إلماما سريعا بهذه الأنواع معتمدين في ذلك على تصنيف المشرع لها من خلال الأمر **07/95** المتعلق بالتأمينات.

المطلب الأول: تعريف التأمين البري على الأشياء

التأمين البري على الأشياء هو التأمين على الأضرار التي تصيب المال بصفة مباشرة و بالتالي فهي وثيقة تتعلق بضمان مال المؤمن له و تنصب على الخطر الذي يهدد الشيء (المال) المملوك للمؤمن له، وأركان عقد التأمين على الأشياء هي نفس أركان أي عقد آخر فهي طبقا للقواعد العامة التراضي المحل و السبب.

و التراضي في التأمين على الأشياء يصدر من المؤمن و المؤمن له و تسري عليه القواعد العامة من حيث الوجود و من حيث الصحة سواء في ذلك الأهلية و عيوب الرضا، و يكون المؤمن له عادة هو المستفيد من التأمين.

أما المحل في عقد التأمين على الأشياء يتنوع بتنوع التأمين ففي التأمين من موت المواشي يكون المحل هو خطر موتها.

كما يجب أن يحرر عقد التأمين طبقا لنص المادة **07** من الأمر **07/05** المتعلق بالتأمينات كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوى إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، الشيء أو الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته ، مبلغ الضمان ، مبلغ القسط أو اشتراك التأمين.

المطلب الثاني: التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة

التأمين من الحريق هو أول نوع ظهرت فيه التأمينات البرية و سبب نشوئه هو حريق لندن الشهير الذي شب سنة **1966** و أتى على جزء من المدينة فقد تحطم به ثلاثة عشر ألف منزل و 100 كنيسة من أجل ذلك نشأت شركات التأمين الأولى ضد الحريق و أول شركة نشأت كانت في باريس سنة **1754** و تسمى الغرفة العامة للتأمينات **la chambre générale des assurances** [1]

.

و قد نظم المشرع الجزائري التأمين من الحريق في المواد من **44** إلى **48** من الأمر رقم **07/95** المتعلق بالتأمينات، و نرى فيما يلي و طبقا لما تنص عليه هذه المواد التأمين من خطر الحريق ثم التأمين من الأخطار اللاحقة به.

الفرع الأول: التأمين من خطر الحريق

من الناحية الكيميائية يعرف الحريق بأنه اشتعال ينتج عن تأليف بين وقود مثل الكربون أو الهيدروجين و من أوكسجين الهواء و من طاقة إشعال، فاجتماع هذه العناصر الثلاثة يكون الحريق[2].

أما من الناحية القانونية فلا يوجد تعريف يحدد بدقة معنى الحريق، و عندما نص المشرع على التأمين من خطر الحريق اكتفى بالقول في المادة **44** أن **" المؤمن يضمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران..."** بمعنى أنه إذا أمن شخص على منزله من الحريق و احترق المنزل و الأمتعة وجب على المؤمن أن يعوض المؤمن له عن المنزل و الأمتعة، فإذا احترق جزء من المنزل لن يعوض المؤمن إلا عن هذا الجزء الذي أصابته النيران.

و استثنت المادة **44** من الأضرار الناتجة عن الحريق الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة فهذه

[1] الدكتور عبد الرزاق بن خروف التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري – الجزء الأول – التأمينات البرية ، طبعة 1998،ص 188.

[2] عبد الرزاق بن خروف المرجع السابق ص 189.

الأضرار لا يضمنها المؤمن إلا إذا وجد اتفاق يقضي بضمانها و لكن يلتزم بضمانها دون أن يكون هناك اتفاق إذا كانت ناتجة عن بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي، فبداية الحريق تعتبر مثل الحريق الحقيقي إذا كان يخشى من النار انتشارها و امتدادها.

و تختلف بذلك إذن عن تأثير الحرارة فهذه لا توجد فيها خشية انتشار النار، لذلك لا يضمن المؤمن احتراق ملابس بسب اتصالها بمدفأة كهربائية و لا احتراق سندات بسبب سقوطها في موقد فهذه الأضرار كلها لا يضمنها المؤمن إلا إذا وجد اتفاق على ضمانها.

و قد أوجدت جمعية شركات التأمين الفرنسية في سنة **1982** تعريفا للحريق الذي يستحق التعويض و هذا بمناسبة تحيينها للشروط العامة التي تتضمنها وثائق التأمين من الحريق و الأخطار المختلفة و قد أخذت شركات التأمين الجزائرية بهذا التعريف الذي يقول أن **"الحريق هو إشعال النار خارج مجالها العادي...."**[1]

و بصفة عامة يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار المادية الناشئة مباشرة عن الحريق و هذا ما تنص عليه المادة **45** من الأمر المتعلق بالتأمينات رقم **07/95** و التي تنص على أنه **"يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناشئة مباشرة عن الحريق..."**.

و الأضرار المادية هي الأضرار التي تصيب الشيء في هيكله و كيانه و تتميز بذلك عن الأضرار غير المادية و الأضرار الجسمانية التي لا يشملها الضمان إلا بالاتفاق. و يطبق هذا النص على الأشياء الحية و الأشياء غير الحية على حد سواء.

و يجب على المؤمن له أن يصف الأشياء المؤمن عليها وصفا دقيقا حتى يتسنى للمؤمن معرفة مدى الضمان ، فلو كان الشيء المؤمن عليه مبنى وجب أن يبين نوعه و ما إذا كان مخصصا للسكن أو التجارة و عدد الغرف و ملحقاته من

[1] عبد الرزاق بن خروف المرجع نفسه ص 190.

مستودع أو حديقة و يبين موقعه و ما يحيطه ، فإذا تحقق الخطر و هو الحريق وجب أن يشمل الضمان المبنى ذاته بكل مكوناته سواء كانت مملوكة للمؤمن له أو لأفراد عائلته أو تابعيه أو الأشخاص الساكنين معه، و إذا كان المبنى معدا للتجارة أو الصناعة أو أية مهنة أخرى شمل الضمان كل الآلات الصناعية أو التجارية و المهنية و كل البضائع الموجودة في المباني وقت الحريق و كذا المواد الأولية بشرط أن تكون متعلقة بالصناعة أو التجارة أو المهنة التي يمارسها المؤمن له.

أما الأضرار المباشرة التي تشير لها المادة **45** من الأمر المتعلق بالتأمينات رقم **07/95** فهي الأضرار التي يكون الحريق سببا مباشرا في حدوثها فالضمان إذن يستوجب قيام علاقة سببية بين الحريق و الضرر[1] .

و يحصر المشرع الضمان في التأمين من الحريق على الأضرار المادية و المباشرة واستبعد من نطاقه الأضرار غير المباشرة و الأضرار غير المادية فهذه لا يشملها الضمان و لكن يمكن للطرفين الاتفاق على إدخالهما في الضمان و هذا ضمن شروط خاصة تدرج في وثيقة التأمين و تكون مكملة للضمان الأساسي، فالأضرار غير المباشرة لا تدخل في الضمان حتى و لو كانت أضرار مادية إلا إذا تم إدخالها بالاتفاق.

و الأضرار غير المباشرة هي التي لم تكن نتيجة مباشرة للحريق كالأضرار الناتجة عن قطع التيار الكهربائي من طرف رجال الإسعاف و المطافئ، و تعتبر من قبيل الأضرار غير المباشرة الأضرار المستقبلية سواء كانت احتمالية أو محققة الوقوع كفوات الكسب بسبب عدم استغلال الأماكن المحترقة فهذا لا يشمله الضمان الأساسي و لكن يمكن أن يتم ضمانه بإدراج شرط خاص في وثيقة التأمين.

[1] عبد الرزاق بن خروف المرجع السابق ص 191.

و الأضرار غير المادية كانت و لا زالت محل خلاف فقهي و يمكن تعريفها على أنها **"كل ما هو ليس ضررا ماديا و لا ضررا جسمانيا"** ومثال الأضرار غير المادية التي يمكن إدخالها في الضمان إذا كان المؤمن له مالكا شاغلا للمبنى و يتفق مع المؤمن على ضمان الحرمان من الانتفاع بالشيء و غيرها من الأضرار غير المادية الأخرى التي لا تدخل في الضمان الأساسي و إذا كان المؤمن له مستأجر فإن احتراق العين المؤجرة سيفقده الانتفاع بها انتفاعا كليا أو جزئيا وقد يضطر إلى الانتقال إلى محل آخر يستأجره إذا تسبب الحريق في هلاك العين هلاكا كليا أو جزئيا ونتج عنه نقص الانتفاع نقصا جسيما و قد يكون ملزما بدفع أجرة أعلى فهذه كلها أضرار غير مادية لا يضمنها المؤمن طبقا للمادة **45** و لكن يمكن أن يتفق الطرفان على إدخالهما بشروط خاصة فيغطي التأمين الأضرار التي تصيب الأثاث و الأمتعة و كذا الفرق بين الأجرة الأولى و الأجرة الثانية التي اضطر المؤمن له إلى دفعها إلى مؤجر آخر.

و يمكن أن يكون المستأجر مسؤولا عن الحريق طبقا للمادة 496 من **القانون المدني** إذا لم يستطع دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي حينئذ لا يشمل الضمان الأضرار التي أصابت الغير بسبب الحريق إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك، و يتم هذا الاتفاق بإدراج شرط خاص بالتأمين من مسؤولية المستأجر عن الأضرار الناتجة عن الحريق فتجمع وثيقة تأمين واحدة بين نوعين من التأمين: تأمين على الأشياء و هو التأمين من الحريق و تأمين من المسؤولية و هو التأمين من مسؤولية المستأجر عن الحريق.

و تجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين تقترح عادة على طالبي التأمين نوعا من التأمين الشامل، و من صوره **التأمين المتعدد الأخطار السكنية Assurance multirisque habitation** و هو التأمين مركب يجمع بين عدة أنواع من

التأمين و يؤمن به على عدة أخطار ضمن وثيقة تأمين واحدة[1] ، فهو تأمين على الأشياء لأن المؤمن يضمن فيه الأضرار التي يتسبب فيها الحريق و الأخطار اللاحقة به سواء كانت أضرار مادية أو غير مادية و سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، كما يضمن فيه الأضرار الناتجة عن أخطار أخرى ككسر الزجاج و الكوارث و السرقة، و هو تأمين من المسؤولية لأنه يغطي النتائج المادية التي تترتب على قيام مسؤولية المؤمن له سواء كانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية.

و عليه فمما تقدم نستنتج أن التأمين من الحريق طبقا للمادة **45** من الأمر المتعلق بالتأمينات لا يغطي في أساسه إلا الأضرار المادية المباشرة. لذلك إذا أراد المؤمن له أن يشمل الضمان الأضرار غير المادية و الأضرار غير المباشرة و الأضرار الجسمانية وجب أن يلجأ إلى ضمان تكميلي و هذا ضمن شروط خاصة تدرج في وثيقة التأمين باتفاق مع المؤمن.

الفرع الثاني: التأمين من الأخطار اللاحقة به

أولا: الأضرار الناجمة عن عمليات الإسعاف وتدابير الإنقاذ وضياع الأشياء أثناء الحريق

تلحق المادة **46** من الأمر المتعلق بالتأمينات بالأضرار الناشئة عن الحريق ما يلحق بالأشياء المؤمن عليها من أضرار مادية و مباشرة عند القيام بالإسعافات و تدابير الإنقاذ، فإذا شب حريق لجأ إلى اتخاذ وسائل لإنقاذ الأشخاص و الأشياء لمنع امتداد الحريق و قد يتسبب ذلك في تلف و فساد الأمتعة بالماء أو المادة المستعملة للإطفاء أو إتلاف بعض الأمتعة بإلقائها إلى مكان بعيد عن الحريق[2].

[1] عبد الرزاق بن خروف المرجع السابق ص 194.
[2] عبد الرزاق بن خروف المرجع السابق ص 196.

كما تضيف المادة **47** من نفس الأمر الأضرار الناجمة مباشرة عن الحريق الأضرار التي تصيب المؤمن له بسبب ضياع و فقدان الأشياء المؤمن عليها أثناء الحريق بحيث تنص على أنـــه **" يجب على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق"** و بذلك تفترض أن ضياع هذه الأشياء كان بسبب التهام النيران لها أثناء الحريق و هذا ما يقع غالبا، و لكن لا يستفيد المؤمن له من التعويض عنها إلا إذا أثبت أنها كانت موجودة في مكان الحريق وقت نشوبه و له في ذلك جميع طرق الإثبات.

و حسب المادة **2/47** من الأمر تنص على أنه **" لا يلزم المؤمن بضمان الأشياء التي تفقد بسبب خطأ من المؤمن له "**، و لا توضح المادة طبيعة خطأ المؤمن له.

و بالرجوع للمادة **12** من الأمر المتعلق بالتأمينات تنص على أن المؤمن يلزم بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.

يتضح هنا أن الضمان يشمل الأشياء التي تفقد بسبب خطأ غير متعمد من المؤمن له و لذلك لو سرقت الأمتعة أثناء الحريق كان هذا الخطأ متعمدا من المؤمن له الذي لم يتخذ الحيطة و التبصر اللازمين للحفاظ على أمواله و كان المؤمن ملزما بضمانه و يقع على عاتق المؤمن عبء إثبات أن الخطأ الذي ارتكبه المؤمن له و الذي كان السبب في ضياع الأشياء المؤمن عليها كان خطأ متعمدا.

و تعد أحكام المادة **47** من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها أي لا يجوز للمؤمن أن يشترط عدم ضمان ضياع الأشياء و فقدها أثناء الحريق[1] .

و عليه فإن المؤمن يكون مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن حريق بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي و إذا كانت المادة **48** من الأمر المتعلق بالتأمينات تستبعد من نطاق التأمين الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه إذا كانت ناتجة عن عيب

[1] عبد الرزاق بن خروف المرجع السابق ص 197.

ذاتي فيه[1] ، فهي لا تستبعد الأضرار الناتجة عن حريق يتسبب فيه العيب الذاتي في الشيء و هذا يستخلص من المادة ذاتها التي تقضي بأنه **"لا يضمن المؤمن الخسائر و نقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه و لكنه يضمن أضرار الحريق المنجرة عنه".**

كما تستبعد المادة **39** من الأمر المتعلق بالتأمينات من نطاق التأمين الحريق الذي تسببه الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

و لكن المادة **40** تدخل في نطاق التأمين الحريق الناجم عن الحرب الأهلية و عن الفتن أو الاضطرابات الشعبية و كذا الحريق الناجم عن أعمال الإرهاب أو التخريب مقابل قسط إضافي يحدد بنسبة مئوية من القسط الإجمالي،وعادة ما يدفع القسط الإضافي لتمويل صندوق خاص لتعويض ضحايا هذه الأخطار.

هذا وأن المادة **39** و **40** لا يشملها التعداد الواردة في المادة **06** بحيث يمكن الاتفاق على خلافهما، لذلك تستبعد شركات التأمين عادة من الضمان الحريق الناجم عن الحرب الأجنبية و الحرب الأهلية و ما في حكمهما، لصعوبة وضع إحصاءات ثابتة فيها و تتكفل بها الدولة عادة بإنشاء صناديق خاصة لمواجهة هذه الأخطار[2].

ثانيا: الانفجـــار أو الصاعقة أو الكهرباء

و حسب المادة **45** من الأمر المتعلق بالتأمينات فإن المؤمن لا يضمن من الأضرار الناتجة عنها إلا المادية المباشرة.

و الانفجار **L'explosion** هو حركة فجائية و عنيفة لضغط و انخفاض الغاز، و يكون عادة مقترنا بحريق يتسبب فيه أو ينجم عنه أي يكون سابقا أو لاحقا للحريق، و التأمين من الانفجار يشمل كل الأضرار الناتجة عن الانفجار مهما كانت طبيعتها

[1] حكم المادة 48 هو تأكيد للقاعدة الواردة في المادة 35 من الأمر المتعلق بالتأمينات و التي تنص على أنه: لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة مايلي "...ب-عيب في الشيء المؤمن عليه إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف"

[2] عبد الرزاق بن خروف المرجع السابق ص 198.

و خاصة التي يتسبب فيها الغاز أو الديناميت أو أي متفجر آخر أو المواد سريعة الالتهاب كالبنزين و الكحول.

أما إذا كان الانفجار ناتجا عن سبب من الأسباب المستبعدة كالحرب الأجنبية و ما في حكمها ففي هذه الحالة لا يشملها الضمان.

و الصواعق **la foudre** عادة ما تتسبب في الحريق و تكون سابقة له و التأمين من الصواعق يشمل كل الأضرار التي تحدثها الصاعقة و يشترط أن تسقط الصاعقة مباشرة على الأشياء المؤمن عليها، أما الأضرار غير المباشرة فلا يشملها الضمان.

و الكهرباء تكون سببا في إحداث أضرار في الأشياء المؤمن عليها إذا كانت هذه الأشياء لاتؤدي وظيفتها إلا باتصالها بالكهرباء كالآلات الإلكترو منزلية و قد نصـــــــت المادة **2/45** على أنه **" يمكن أيضا تأمين الأضرار ...ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية و المحولات و الأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية كيفما كان نوعها و القنوات الكهربائية "**.

و عليه نستنتج من هذه المادة أن الضمان يشمل الخسائر التي تتسبب فيها الكهرباء و تحدثها في الآلات و الأجهزة و القنوات الناقلة للأسلاك.

و كما سبق ذكره فإن المادة **48** من الأمر المتعلق بالتأمينات تقضي بألا يضمن المؤمن الخسائر و نقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه فمثلا لو أوصلت الآلات بالكهرباء لتشغيلها فانفجرت أو أتلفت بسبب عيب داخلي فيها لم يكن المؤمن مسؤولا عن تلفها ، و لكن يكون مسؤولا عن الحريق الذي يصيب أشياء أخرى الذي يتسبب فيه عيب ذاتي في الآلة، و المؤمن كما ذكرنا سابقا طبقا للمادة **45** من الأمر المتعلق بالتأمينات لا يتحمل و لا يلزم بالتعويض إلا عن الأضرار المادية و المباشرة عند تحقق الخطر الناتج عن الحريق أو الانفجار أو الصواعق أو الكهرباء، أما الأضرار غير المباشرة و الأضرار غير المادية

الناجمة عنها فلا يشملها الضمان الأساسي لأنها أصلا مستبعدة و لكن يمكن للأطراف الاتفاق على ضمانها لأن المادة **45** من الأمر المتعلق بالتأمينات لم يشملها التعداد الوارد في المادة **06** من نفس الأمر.

ثالثا: التأمين من أخطار الملاحة الجوية

و هو تأمين يلحق بالتأمين ضد الحريق و يكمله إذا وجد شرط في وثيقة التأمين يقضي بذلك، و طبقا للمادة **2/45** من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه يمكن التأمين على الأضرار التي يتسبب فيها اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء منها أو أشياء تسقط منها، كما يمكن التأمين أيضا على الأضرار الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت[1] .

وبالنسبة للتأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة به فإن مهلة التصريح بالحادث للمؤمن تخضع للقاعدة العامة الواردة في المادة **05/15** من الأمر المتعلق بالتأمينات وهي لا تتعدى **07 أيام** من وقوع الخطر إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

المطلب الثالث: التأمين من هلاك الحيوانات و الأخطار المناخية.

يشمل التأمين على الأشياء إلى جانب التأمين على الحريق أنواعا أخرى و مختلفة منها التأمين من هلاك الحيوانات و الأخطار المناخية التي نص عليها المشرع في مواد من **49** إلى **54** من الأمر رقم **07/95** المتعلق بالتأمينات.

الفرع الأول: التأمين من هلاك الحيوانات.

[1] عبد الرزاق بن خروف المرجع السابق ص 200.

و هو تأمين يلجأ إليه المؤمن له للحصول على تعويض من المؤمن في حالة موت المواشي و غيرها من الحيوانات، و قد يكون الموت ناتجا عن مرض يصيب الحيوانات بفعل عدوى أو ناتج عن حادث ما كحادث مرور أو تسمم، كما تنص المادة **49** من الأمر المتعلق بالتأميـــنات على أنه :

" يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعي أو حوادث أو أمراض".

كما يضمن المؤمن من خلال هذه العقود التعويض عن قتل الماشية إذا أمرت به السلطات العامة أو المؤمن لدواعي الوقاية من الأمراض، و المثال العملي على ذلك هو إمكانية التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن جنون البقر كما حصل في بريطانيا، إذ أن الإتحاد الأوربي خصص مبالغ مالية للتعويض عن قتل الأبقار المصابة بهذا المرض[1] .

و في كل حالة يجب على المؤمن له بذل العناية اللازمة للمحافظة على الحيوانات التي أمن عليها، فإذا انتشر وباء حيواني معد وجب عليه التقيد بالقوانين و التنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات و إلا فقد حقه في التعويض، و لا يمكن للمؤمن التمسك بسقوط الحق و يمتنع عن تعويض المؤمن له إلا إذا استصدر حكما بذلك.

وهذا ما تنص عليه المادة **50** من الأمر المتعلق بالتأمينات و التي تستثني من هذا الحكم حالة القوة القاهرة و هذا الحكم يعد استثناءا عن المبدأ الوارد في المادة **622** من **القانون المدني** و الذي يقضي ببطلان الشرط بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين و الأنظمة.

و على المؤمن حسب نفس المادة في فقرتها الأخيرة أن يمتنع عن تأمين أي حيوان يتواجد بالمنطقة ما دام الوباء باق فيها، و إذا وقع الخطر المؤمن منه على المؤمن

[1] د.جديدي معراج- محاضرات في قانون التأمين الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 2005 ص 114.

له إخطار المؤمن به خلال أربعة و عشرين **(24)** ساعة كأجل أقصى ا بتداءا من وقوع الخطر حسب المادة **5/15** مـن الأمر المتعلق بالتأمينات إلا إذا وجدت قوة قاهرة أو حالة طارئة.

الفرع الثاني: التأمين من الأخطار المناخية.

تذكر المادة **52** من الأمر المتعلق بالتأمينات بعض الأخطار المناخية كالبرد، الجليد، الفيضانات، و يسميها المرسوم التنفيذي رقم **416/95** المؤرخ في **9 ديسمبر 1995**[1] بالأخطار الزراعية أو الفلاحية.

و قد نصت المادة **02** من المرسوم التنفيذي **416/95** على أنه **" يمكن أن يمدد ضمان أخطار البرد و العاصفة و الجليد و ثقل الثلج و الفيضانات إلى الضمان الرئيسي السابق وجوده أو يكفل في عقد منفصل "**.

و تنص المادة **04** من المرسوم التنفيذي رقم **416/95** على أن المؤمن يضمن في هذا النوع من التأمين الأضرار التي تصيب المباني و الهياكل و التجهيزات و العتاد و الزجاج و السقوف[2] ،و كذا الخسائر التي تلحق النباتات المغروسة بسبب الأخطار المناخية أو بسبب أمراض النباتات و الإصابات الحشرية.

كما تنص المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **416/95** في نفس المجال على أن قيمة المحاصيل الزراعية تحدد بمقدار متوسط المردود المصرح به عند اكتتاب عقد التأمين و تضاف إليه كلفة المنشآت و التجهيزات إن اقتضى الأمر، و حسب المادة **07** من نفس المرسوم لا يمكن في أي حال أن يتجاوز التعويض الخسارة الحقيقية و حددت المادة **5/15** من الأمر المتعلق بالتأمينات مهلة التصريح بوقوع الخطر في مجال التأمين من البرد **بأربعة أيام** تسري من وقت وقوع الخطر، و لم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 416/95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 الذي يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية و كيفيا ته المطبق للأمر 07/95 جريدة رسمية عدد 75 لسنة 1995.

[2] إن المباني و الهياكل و التجهيزات و العتاد و الزجاج و السقوف لا تدخل في هذا النوع من التأمين إلا إذا كانت مخصصة للزراعة.

يحدد المشرع مهلة إخطار خاصة بالأخطار المناخية الأخرى ، و بذلك تبقى خاضعة للحكم العام المنصوص عليه في المادة **5/15** من الأمر المتعلق بالتأمينات الذي يحدد مهلة الأخطار بصفة عامة **بسبعة أيام** إلا إذا وجدت حالة طارئة أو قوة قاهرة .

و إذا قــام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث في الميعاد القانوني وجب عملا بالمادة **6 من المرسوم التنفيذي 416/95** على هذا الأخير أن يعين خبيرا للقيام بتقدير الأضرار، و يجب أن يتم ذلك في أقرب أجل خاصة إذا تعلق الأمر بالمحاصيل الزراعية و هذا من أجل تفادي أي نزاع يثور حول مقدار الخسارة الحقيقية، و حددت ذات المادة أجلا للخبرة أقصاه **(07) سبعة أيام** ابتداء من يوم تسلم المؤمن الإخطار بالحادث ، و قد يتما طل المؤمن فلا يعين خبيرا في هذا الميعاد، في هذه الحالة تنص المادة **06** من ذات المرسوم في **الفقرة الثانية** على أنه للمؤمن الحق في اللجوء إلى خبير يختاره من قائمة الخبراء المعتمدين من أجل تقدير الخسارة.

المطلب الرابع: تأمين البضاعة المنقولة.

تنص عليه المادة **55** من الأمر **07/95** المتعلق بالتأمينات التي نصت على أنه يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية، أو السكك الحديدية وفق الشروط المحددة في العقد الأضرار و الخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء عمليات الشحن و التفريغ.

و يمكن التأمين على كل البضاعة أيا كان نوعها أو قيمتها لرحلة واحدة أو عدة رحلات لمدة زمنية قصيرة أو غير محددة[1] .

[1] عبد الرزاق بن خروف - المرجع السابق ص 204.

و إذا كانت البضاعة مواد خطيرة أو ثمينة وجب تحديد الشروط الخاصة للتأمين في وثيقة التأمين، مع العلم أن المادة **35** من الأمر المتعلق بالتأمينات تستبعد من نطاق التأمين هلاك البضاعة أو تلفها أو فقدها بسبب تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له، و هذا الحكم يعتبر من النظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما تستبعد نفس المادة من نطاق التأمين هلاك البضاعة بسبب عيب ذاتي فيها، و لكن يمكن لطرفي العقد أن يتفقا على إدخالها في الضمان.

ومهلة التصريح بالحادث تخضع أيضا للمبدأ العام طبقا للمادة **05/15** من الأمر المتعلق بالتأمينات أي لا تتعدى 07 أيام من يوم وقوع الخطر إلا في حالة القوة القاهرة أو حالة الطارئة.

المطلب الخامس: التأمين من السرقة.

يدخل في إطار عقود التأمين على الممتلكات، التأمين ضد مخاطر السرقة و هي من أكثر صور العقود انتشارا اليوم لأنها تهدد بصفة مستمرة الأموال المنقولة، و نظرا لشدة هذه الأخطار و تطور الطرق و الوسائل المستعملة من اللصوص بدأ ملاك هذه الأشياء و تحت تأثير شروط شركات التأمين في اتخاذ تدابير وقائية للحماية من هذه المخاطر باستخدام آلات حديثة و متطورة للإنذار و آلات أخرى لرؤية أو كشف اللصوص عند قيامهم بهذه العملية[1] .

و المشرع لم ينظم هذا النوع من التأمين رغم أهمية مخاطر السرقة و اقتصر على النص في المادة **5/15** من الأمر المتعلق بالتأمينات على المهلة التي يجب أن يتم فيها الإخطار بوقوع السرقة التي تنص على أنه في مجال التأمين من السرقة تحدد مدة التصريح بالحادث **بثلاثة أيام** من أيام العمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، و هذه المدة تحسب من يوم وقوع الحادث حتى يتمكن المؤمن من تتبع

[1] الأستاذ جديدي معراج- محاضرات في قانون التأمين الجزائري ص 115.

معالم الجريمة و لا تحسب في هذه المهلة العطل الأسبوعية أو أيام العطل الدينية أو الرسمية.

و إذا تعذر على المؤمن له القيام بالإخطار بسبب حالة طارئة أو قوة قاهرة توقف سريان المهلة إلى حين زوال هذه الحالة.

المطلب السادس: التأمين من مخاطر الكوارث الطبيعية

تنص المادة 41 من الأمر **07/95** المتعلق بالتأمينات على أنه **" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية ،الفيضان، هيجان البحر أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي ".**

و يحدد عند الاقتضاء شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم و في هذا المجال قررت السلطات العمومية الجزائرية العليا إحداث نظام جديد لضمان آثار الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة لا سيما منها زلزال بومرداس في سنة **2003**.

و في هذا الصدد صدر أول قانون حول هذا الموضوع في شكل أمر بتاريخ **26-08-2003** تحت رقم **12/03** المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و دخل حيز التطبيق سنة بعد نشره.

و تخضع عقود التأمين لضمان أخطار الكوارث الطبيعية إلى مجموعة من القواعد منها ما مصدره نصوص خاصة في شكل قانون، و منها ما مصدره نصوص خاصة في شكل تنظيم.

و لقد أشرنا فيما سبق أن أول قانون صدر لتنظيم هذا النوع الجديد من العقود، تتمثل في الأمر المؤرخ في **2003/08/26** تحت رقم **12/03** و المتعلق بإلزامية

التأمين عن الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا الذي يشمل على **سبعة عشر مادة**، منها ما تتسم بالطبيعة الموضوعية و منها ما تتسم بالطبيعة الإجرائية.[1]

و في هذا الصدد نلاحظ أن المواد **الثانية و الخامسة و السادسة**، تتصف بالطبيعة الموضوعية إذ تنص في هذا الشأن المادة الثانية في فقرتيها الأولى و الثانية على إلزامية التأمين على كل شخص طبيعي أو معنوي مالك لعقار أو مبنى أو لمنشآت صناعية أو تجارية، و يتجسد هذا الالتزام في إبرام عقد يضمن التعويض عن الأضرار المحتمل وقوعها، و ذلك لدى شركة من شركات التأمين المعتمدة لهذا الغرض[2] .

و قد استثنى المشرع من هذه الإلزامية التأمين عن الأملاك التابعة للدولة أو تلك التي تقع حراستها باعتبارها ضامنة بنفسها لنفسها و هذا المبدأ مأخوذ من القواعد العامة.

كما تؤكد المادة **الخامسة** من القانون نفسه على إلزامية شركات التأمين المعتمدة في الجزائر، أن تمنح الأشخاص المذكورين في القانون، التغطية عن آثار الكوارث الطبيعية، و هي تلك الآثار التي حددتها **المادة الثانية** بأنها الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي، مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى.

و تحدد المادة **السادسة** القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مقابل ضمان الأخطار بالقياس على درجة احتمال وقوع الخطر و درجة شدة الأضرار عندما تتحقق الكارثة المؤمن عليها.

أما بقية المواد الأخرى فهي تتعلق إما بالإجراءات و إما بالجزاءات فتوضح **المادة الثانية** كيفيات الإعلان عن حالة وقوع الكارثة وتترك أمر الإجراءات المتبعة للتنظيم الذي سيصدر لاحقا.

---

[1] الأستاذ جديدي معراج – المرجع السابق ص 118.

[2] الأستاذ جديدي معراج – المرجع نفسه ص 118.

و تتعلق **المادة الرابعة** بالجزاء عن عدم الالتزام بالتأمين، حيث أصبح من الضروري على كل مالك عندما يريد التصرف في العقار أو المنشأة الصناعية أو التجارية أن يقدم شهادة للموثق تثبت التزامه باستظهار عقد التأمين المبرم مع شركة من الشركات المعتمدة لهذا الغرض، وتطلب إدارة الضرائب كذلك شهادة تثبت إبرام عقد التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية، عند كل تصريح يقوم به أصحاب الممتلكات المذكورة أعلاه لدى هذه الإدارة[1] ، و أشد جزاء عن الإخلال بهذا الالتزام يتمثل في حرمان الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ الالتزام، من أي تعويض في حالة وقوع أضرار تمس بممتلكاتهم جراء كارثة من الكوارث الطبيعية[2].

و في هذا الصدد لم يكتفي المشرع بالقواعد السالفة الذكر و أصدر لهذا الغرض مجموعة من النصوص التطبيقية في شكل مراسيم تنفيذية[3] و هي:

1) **المرسوم التنفيذي رقم 268/04** يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية.
2) **المرسوم التنفيذي رقم 269/04** الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الإعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية.
3) **المرسوم التنفيذي رقم 270/04** الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.
4) **المرسوم التنفيذي رقم 271/04** الذي يوضح شروط منح تنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

---

[1] الأستاذ جديدي معراج – المرجع نفسه ص 119.
[2] الأستاذ جديدي معراج – المرجع نفسه ص 119.
[3] المراسيم التطبيقية للقانون رقم 12/03 المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية المؤرخة في 29 أوت 2004 جريدة رسمية عدد 55 لسنة 2004.

5) **المرسوم التنفيذي رقم 272/04** المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية.

المبحث الثاني: التأمين البري من المسؤولية

من بين أهم أنواع التأمين على الأضرار هناك التأمين من المسؤولية الذي كان من ضمن الأسباب التي دفعت كل من التشريع والقضاء إلى خلق أحوال جديدة من المسؤولية لم تكن معروفة من قبل ،وأصبح هذا السبيل يهون من مشقة المسؤولية ،إذ المضرور يستطيع بفضل هذا التأمين أن يحصل على حقه كاملا ،وكان قبل ذلك يصعب عليه الحصول على حقه من المسؤول متعثرا بين مماطلته وإعساره ثم إن المسؤول نفسه وجد في هذا النوع من التأمين ملاذا يرفع به عن كاهله عبء المسؤولية الثقيل ويقيه من الإفلاس إذا اشتد هذا العبء عليه .

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التأمين البري من المسؤولية وكذا إلزاميته في بعض الميادين وكل هذا في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: تعـــريف التأمين من المسؤولية

التأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين من الأضرار، و هو يهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه من الغير بالتعويض على إثر قيام مسؤوليته عن الفعل الضار[1] .

فالضرر المؤمن منه هنا لا يصيب المال مباشرة كما في التأمين على الأشياء بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤولية العقدية أوالتقصيرية ،

[1] د/ عبد الرزاق بن خروف المرجع السابق ص 206

وهذا الدين هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضرر وبما أن مال المؤمن له ضامن لهذا الدين فإن الضرر يقع على المال بصفة غير مباشرة ولذلك يوصف التأمين من المسؤولية بأنه تأمين دين **Assurance de dette** وهذا لتميزه عن التأمين على الأشـــياء الذي يعتبر ضمانا لأصول الذمـــة المالية للمؤمن له [1] ، أما موضوع التأمين من المسؤولية فهو دين أي يتعلق بخصوم الذمة المالية للمؤمن له ، والدائن هو الشخص الذي أصيب بضرر بسبب خطأ المؤمن له أو خطأ أحد تابعيه أو خطأ من يوجد تحت رقابته .

و نرى من هذا التعريف أن التأمين من المسؤولية لا يغطي فحسب الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير ، بل هو يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية ،فيرجع المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة الأخيرة بما تكبده الأول من مصروفات وتكاليف في دفع المسؤولية عنه ، إذا كان مدعى المسؤولية معسرا لا يستطيـع تأديتها .

والتأمين من المسؤولية على النحو الذي بيناه هو قسم من أقسام التأمين لا يختلف في طبيعته عن سائر عقود التأمين ، و لا يقصد بالتأمين من المسؤولية تأمين الغير من الإصابة التي تقع عليه من المؤمن له وإلا أصبح تأمينا على الأشخاص ، وإنما يقصد به تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على ماله من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية .

ومن ثمة كان تأمينا على المال أي تأمينا على الأضرار ، فالتأمين من المسؤولية هو إذن تأمين من الأضرار ،ويتفق في ذلك مع التأمين على الأشياء، ولكنه يختلف عنه في أنه تأمين لدين في ذمة المؤمن له ،في حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمؤمن له .

[1] د/ عبد الرزاق بن خروف المرجع السابق ص 207

فمحل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال أما محل التأمين من المسؤولية فهو ما على المؤمن له من مال ولما كان التأمين من المسؤولية تأمينا لدين ،فهو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين المؤمن و المؤمن له ،يضع أحدهما تجاه الأخر ،بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور فيوجد علاقات متميزة ما بين المؤمن و المؤمن له من جهة و ما بين المؤمن والمضرور من جهة أخرى [1].

ومجال هذا التأمين متنوع بتنوع الفعل المرتب لهذه المسؤولية وتنص المادة **56** من الأمر المتعلق بالتأمينات **" يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"** ويستوي في ذلك أن تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية طبقا للمواد **134** إلى **140** من **القانون المدني** وأيا كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته، فيستبعد من الضمان الخطأ الشخصي المتعمد للمؤمن له، ولا يغطي الضمان المسؤولية الجنائية والغرامات بصفتها عقوبة [2] ، وقد جعل المشرع التأمين من المسؤولية المدنية إلزاميا في بعض المجالات كالمجال الصحي والطبي والصيدلاني والتصنيع وتصنيع بعض المواد المعدة للاستهلاك، وبعض المهن الحرة كالتوثيق والمحاماة والمحاسبة وغيرها[3].

وسواء كان التأمين من المسؤولية إجباريا أو غير إجباري فهو إما تأمين من خطر معين وهو التأمين على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير كتأمين الناقل من مسؤولية عن البضائع المنقولة، فيكون المؤمن ملزما بالتعويض في حدود قيمة هذه الأشياء، وأما التأمين من خطر غير معين أي التأمين من خطر غير محدد القيمة كتأمين المستأجر من مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الغير بسبب الحريق الذي ينشب

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري- المرجع السابق ص1642.
2 أنظر المادة 12من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.
3د/ عبد الرزاق بن خروف-المرجع السابق ص207.

في العين المستأجرة أو التأمين على حوادث المرور فيكون المؤمن ملزم بالتعويض أيا كان مقدار المسؤولية[1] .

و سواء كان تأمينا من خطر معين أو غير معين فهو إما تأمين أصلي أو تكميلي. و يكون أصليا إذا كان يهدف أصلا إلى تأمين من المسؤولية كما في التأمينات الإلزامية من المسؤولية، و يكون تأمينا تكميليا إذا كان مكملا للتأمين على الأشياء كتأمين من الحريق فهو تأمين أصلي، و يكون التأمين من المسؤولية على الأضرار التي تصيب الغير بسبب هذا الحريق تأمينا تكميليا.

المطلب الثاني: إلزامية التأمين من المسؤولية

يتنوع التأمين البري من المسؤولية بتنوع ميادين النشاط وما تنطوي عليه من مسؤوليات مختلفة ،وقد انتشر هذا التأمين بتقدم الآلات الميكانيكية والمخترعات الحديثة ،ورجحت كفة التأمين من المسؤولية إلى حد أن جعله المشرع في بعض أنواعه إلزاميا ،كما هو الأمر في التأمين على السيارات.

هذا وإن التأمين من المسؤولية قد أطلق نشاط الإنسان من عقاله ، فأصبح يقدم على فتح آفاق جديدة تعينه على التقدم وإن كانت لا تخلو من المغامرة ، معتمدا في ذلك على التأمين الذي يقيه إذا خانه التوفيق.

ولقد نظم المشرع الجزائري التأمينات الإلزامية في الكتاب الثاني من الأمر رقم **07/95** المتعلق بالتأمينات و خصص الفصل الأول من هذا الكتاب للتأمينات البرية الإلزامية وقسمه إلى ستة أقسام خصص القسم الأول لتأمينات المسؤولية المدنية و القسم الثاني للتأمين من الحريق و القسم الثالث للتأمين الإلزامي في مجال البناء و القسم الرابع للرقابة على إلزامية التأمين ، و عقوبتها و

[1] د/ عبد الرزاق بن خروف المرجع السابق ص 208.

القسم الخامس للمسؤولية المدنية عن الصيد و السادس للمسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات.

و تتميز التأمينات الإلزامية عن التأمينات غير الإلزامية في وجوب الامتثال لإلزاميتها و إخضاع عدم الامتثال لها لعقوبة خاصة ينص عليها القانون[1]، كما لا يستطيع المؤمن أن يرفض تغطية أي خطر يخضع لإلزامية التأمين بالنسبة لعملية التأمين التي اعتمد من أجلها وهذا ما نصت عليه المادة **201** من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: **" يجب على الشركات التأمين تغطية أي خطر يخضع ، بموجب هذا الأمر لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها "** كما أن المادة **202** من نفس الأمرتنص على أنه **"كل عقد تأمين اكتتبه شخص يخضع لإلزامية التأمين بموجب هذا الكتاب يعد مشتملا على ضمانات تعادل على الأقل الضمانات الواردة في الشروط النموذجية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 227 من الأمر ولو كان هناك اتفاق مخالف "** وفي حالة اعتراض المؤمن له على التعريفة فيجب حسب المادة **2/201** على المؤمن له أن يخطر إدارة الرقابة بهذا الاعتراض و تقوم هذه الأخيرة بإقرار التعريفة الواجب تطبيقها بعد استشارة الهيئة المكلفة بالتعريفة المنصوص عليها في المادة **234** من هذا الأمر، وعليه فان كل مؤمن معتمد في هذه التأمينات، ملزم لأن يستجيب لكل طالب تأمين إلزامي دون أن يكون له الرفض أو الخيار بين المكتبين

وكل من المؤمن والمؤمن له ملزمان باحترام الشروط التي يفرضها التنظيم الذي لا يترك مجالا واسعا للاتفاق وفي هذا تنص المادة **173** من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه :

[1] تعاقب المادة 184 من الأمر المتعلق بالتأمينات على عدم الامتثال لإلزامية التأمين بغرامة من 5000 د.ج إلى 100 ألف د.ج و نفس العقوبة تقرها المادة 185 من الأمر المتعلق بالتأمينات على من لم يتمثل لإلزامية التأمين في مجال البناء، وتعاقب المادة 190 من نفس الأمر جهتها كل من لم يمتثل لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 بالحبس من 8 أيام إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 500 إلى 4000 دج أو بإحداهما فقط.

" بخصوص تأمين المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المواد 163 إلى 172 يجب أن يكون ضمان المكتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية .

علاوة على ذلك يجب أن لا ينص عقد التامين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم".

وتعتبر التأمينات الإلزامية بمثابة حماية اجتماعية حقيقية[1] فهي تضمن للضحية تعويضا عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن له

والملاحظ أن المشرع في الأمر الصادر في **1995** المتعلق بالتأمينات لم ينص على إلزامية التأمين في مجال التأمين على الأشياء إلا في ميدان الحريق، فألزمت المادة **174** من الأمر المتعلق بالتأمينات الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية التي تمارس نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق، كما أن المشرع فرضه أيضا في مجال التامين من خطر الكوارث الطبيعية وهذا يوجب الأمر رقم **12/03**المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، أما في مجال التأمين من المسؤولية فقد نص المشروع على إلزامية التأمين في ميادين كثيرة في المجالات التالي:

<u>الفرع الأول:</u> التامين من المسؤولية في مجال حوادث المرور

قررت إلزامية التأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تسببها السيارات **المادة الأولى** من الأمر رقم **15/74** المؤرخ في **30 جانفي 1974** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم [2] .

[1] د/ عبد الرزاق بن خروف المرجع السابق ص 219

[2] الأمر 15/74 المؤرخ في 6محرم 1394االموافق ل 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 1974 المعدل بالقانون رقم 31/88 الصادر في 19جويلية 1988 جريدة رسمية رقم 29 الصادرة في 20 جويلية 1988 .

و تنص **المادة الأولى على أن" كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير"**[2] وتؤكد ذلك المادة **04** من نفس الأمر بأن **" إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة ..."** فحسب هذه المادة التأمين يشمل مسؤولية كل الأشخاص الذين ذكرتهم المادة أي الذين يقودون السيارة المؤمن عليها من الحوادث، والحديث عن التأمين على السيارات يقتضي تحديد مفهوم السيارة وفي هذا تنص **المادة الأولى** من الأمر رقم 74/**15** على أن الضمان يخص كل مركبة برية ذات محرك، وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولتها سواء كانت المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح المجالات التي تستخدم فيها المركبة البرية ذات المحرك، كالجرارات التي تستعمل في مجال النشاط الزراعي وآلات الأشغال العمومية والبناء وما دام لم يحدد المشرع ذلك فإنها تخضع أيضا للتأمين الإجباري.

واستثنى المشرع من التأمين الإجباري، المركبات البرية ذات المحرك المملوكة للدولة، أو الموضوعة تحت حراستها، وذلك باعتبار أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها.

كما استثنى أيضا وسائل النقل بالسكك الحديدية بمختلف أنواعها فهي خاضعة لنظام خاص.

---

2 إن عدم الامتثال لإلزامية التأمين معاقب عليه بالمادة 190من الأمر 07/95المتعلق بالتأمينات ،أما المادة191من نفس الأمر فقد ألزمت المسؤوليين عن الحوادث بدفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا للمادة 32من الأمر 15/74قدرها 10./.من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة.

3 د/عبد الرزاق بن خروف- المرجع السابق ص224.

وسواء تعلق الأمر بالمالك أو بمكتتب العقد أو بالحارس فإن التأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي والمسؤولية المدنية عمن يوجد تحت رقابتهم أو عن تابعيهم[3].

وتستثني المادة **04** من الاستفادة من إلزامية التأمين على السيارات أصحاب المر ائب **les garagistes** ، والأشخاص الذين يمارسون السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذا مندوبيهم ، ولكن يبقى هؤلاء ملزمين بحكم المادة **2/4** بالتأمين من مسؤوليتهم الشخصية ومسؤولية الأشخاص الذين يعملون معهم أو الذين يتولون حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو بإذن أي شخص آخر يعين لهذا الغرض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المعهود بها إليهم.

وإذا انتقلت ملكية سيارة عن طريق البيع استفاد المشتري من التأمين إلى أن ينتهي العقد بشرط إعلام المؤمن خلال **ثلاثين يوما** ابتداء من تاريخ تملك السيارة طبقا للمادة **25** من الأمر المتعلق بالتأمينات.

أما إذا انتقلت ملكية السيارة بسبب الوفاة أو بتصرف آخر غير البيع استمر التأمين لفائدة الوارث أو المتصرف له بشرط أن يصرح المؤمن بانتقال الملكية إليه طبقا للمادة **24** من الأمر المتعلق بالتأمينات.

ويتم تشخيص المركبة المشمولة بالتأمين الإلزامي بمجموع من المواصفات وهي الصنف والطراز، ورقم التسلسل و سنة الاستعمال، ورقم التسجيل، وبناء على ذلك تحرر شركة التأمين وقت توقيع العقد شهادة تثبت التزامها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس وتسمى بشهادة التأمين على السيارة والتي تتضمن على وجه الخصوص البـــــــــــيانات التالـــــــــية:

- اسم ومقر و عنوان شركة التأمين

- اسم ولقب وعنوان المؤمن له "مكتتب العقد"
- مدة الضمان ورقم وثيقة التأمين
- مواصفات المركبة المضمونة وخاصة رقم تسجيلها
- خاتم وتوقيع ممثل شركة التأمين

وتمثل هذه الشهادة قرينة قاطعة لضمان شركة التأمين للمخاطر الخاصة بالتأمين الإلزامي للمدة المحددة بها.[1]

الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية في مجال البناء

تلزم المادة **175** من الأمر المتعلق بالتأمينات كل مهندس معماري و مقاول و مراقب تقني و كل متدخل لتأمين من مسؤوليتهم المدنية عن الأضرار التي تلحق الغير بسبب أشغال البناء أو بسبب تجديد البناءات أو تعميمها و يبقى عقد التأمين ساريا ما دامت المسؤولية قائمة و لا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك .

و تؤكد المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **414/95** المؤرخ في **09 ديسمبر 95** المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية[2] ، على إلزامية التأمين سواء كان المتدخل شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، و يجب أن يغطي التأمين المسؤولية الناشئة عن الدراسات و التصاميم في الهندسة المعمارية و على الدراسات و التصورات الهندسية و كذا المسؤوليات الناشئة عن تنفيذ أشغال البناء بمختلف أنواعها و يغطي التأمين المسؤولية الناشئة عن المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء و الرقابة التقنية و متابعة ورشات البناء و ترميم المباني[3].

---

[1] د/عبد الرزاق بن خروف- المرجع السابق ص220.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 414/95 مؤرخ في 16رجب 1416الموافق ل 09 ديسمبر1995 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المهنية الجريدة الرسمية رقم 65 سنة1995.

[3] عبد الرزاق بن خروف المرجع السابق ص 231.

و حسب المادة **176** من الأمر المتعلق بالتأمينات لا يمكن للمتدخل أن يتدخل في الورشة إلا إذا أثبت إبرام عقد تأمين من مسؤوليته، كما توجب المادة **179** من نفس الأمر على صاحب المشروع أن يشترط على المتدخلين عند إبرام العقد معهم أن يؤمنوا من مسؤوليتهم المهنية لدى نفس المؤمن ، وأن يتحقق من قيامهم بذلك ونفس الالتزام تفرضه المادة **8** من المرسوم التشريعي رقم **03/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري**[1] ويتعين على هذا الأخير طبقا للمادة **11** من المرسوم التشريعي أن يغطي التزامه بتأمين إجباري يكتتبه لدى صندوق الضمان والكفالة المتبادلة [2] ، كما تلزمه المادة **19** أن يكتتب ضمانا من جميع الأخطار التي يكون مسؤولا عنها بصفته متعاملا.

و يسري تأمين المتدخلين من تاريخ انطلاق الورشة لغاية الاستلام النهائي للأشغال، أما بالنسبة للأشغال الثانوية فلا يسري التأمين إلا ابتداء من تاريخ مباشرة الأشغال فعلا.

وفي مجال المسؤولية المدنية العشرية فحسب المادة **178** من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه يجب على المهندسين المعماريين و المقاولين و المراقبين التقنيين، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية عن التهدم الكلي أو الجزئي للبناء الذي شيدوه و لو كان هذا التهدم بسبب عيب في الأرض حسب المادة **554** من **القانون المدني** [3] ، ويسري التأمين من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع من طرف هؤلاء الأشخاص ويستفيد منه كل من صاحب المشروع والمالكون المتتالين له.

---

[1] المرسوم التشريعي 03/93 مؤرخ في 07رمضان عام 1413الموافق ل 01امارس المتعلق بالنشاط العقاري ا لجريدة الرسمية عدد 14 سنة 1993.

[2] هذا الصندوق جاء به المرسوم التنفيذي رقم 97 /406 الصادر في 03 نوفمبر 1997 والجريدة الرسمية عدد 73 ص 34.

[3] تنص المادة 554 من القانون المدني على أنه "يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى و لو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ،ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.

وتعفي المادة **182** من إلزامية التأمين في مجال البناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعية عند انجازهم لمساكن خاصة بالاستعمال العائلي وتترك الفقرة الأخيرة من نفس المادة تحديد المباني المعفاة من إلزامية التأمين للتنظيم [1].

الفرع الثالث التأمين من المسؤولية في مجال الاستغلال.

نميز هنا بين التأمين من المسؤولية المدنية للمؤمن له المترتبة بسبب استغلاله لمؤسسته، و التأمين من مسؤوليته المدنية المترتبة بسبب منتجاته.

أولا: المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستغلال

تلزم المادة **163** من الأمر المتعلق بالتأمينات الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية التأمين من مسؤوليتها المدنية تجاه الغير وهذا ما جسدته المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **413/95** المتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية[2] ، وتخضع لهذه الإلزامية جميع الشركات والمؤسسات الناشطة في القطاعات الاقتصادية المدنية مهما كانت صيغتها القانونية.

كما تلزم المادة **164** من الأمر المتعلق بالتأمينات كل شخص معنوي أو طبيعي يستغل محل أو قاعة أو مكان مخصص لاستقبال الجمهور أن يؤمن من مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تلحق بمستعملي هذه المحلات مهما كان نوع استغلال هذه المحلات ويشترط المرسوم التنفيذي **413/95** أن يكون المحل يتسع لاستقبال خمسين **(50)** شخص في وقت واحد وأن تتجاوز مساحة المحل مئة وخمسين متر مربعا **(150 م^2)** ويشمل التأمين حسب المادة **03** من المرسوم التنفيذي **413/95**

[1] صدر مرسوم تنفيذي رقم 96-49 جريدة رسمية عدد 05 يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية التأمين من المسؤولية المهنية والعشرية في مادته الثانية منها : المكاسر، الموانئ، المرافئ، قنوات نقل المياه، خطوط السكك الحديدية، السدود، الطرق، الجسور، الأنفاق

[2] المرسوم التنفيذي 413/95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بإلزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية جريدة رسمية رقم 65 الصادرة ب 1995/02/10.

الضمان من المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي وعن فعل الغير وعن فعل الأشياء غير الحية طبقا للمواد **124** إلى **138** من القانون المدني.

ومن جهة أخرى تلزم المادة **170** من الأمر **07/95** المتعلق بالتأمينات كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين وتجاه الغير.

كما تفرض المادة **165** كل هيئة مستغلة لمطار أو ميناء أن تكتتب تأمينا يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها .

كما تلزم المادة **166** على الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر أن يكتتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين.

وفي مجال الرحلات والسفر تلزم المادة **171** منظمي مراكز العطل والرحلات والسفر، بما فيها الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي أن يؤمنوا من مسؤوليتهم المدنية عن الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص الموضوعيين تحت رعايتهم أو المشاركون، ويشمل الضمان جميع الأخطار بما فيها الحريق أو الحوادث، ويغطي التأمين المسؤولية عن الفعل الشخصي وعن فعل الغير سواء كانت مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع أو مسؤولية متولي الرقابة.

كما توجب المادة **167** من نفس الأمر المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيدلاني الذين يعملون لحسابهم الخاص بالتأمين من مسؤوليتهم المهنية عن الأضرار التي قد تلحق المرضى عند علاجهم وغيرهم ..

ومن جهة أخرى تلزم المادة **169** المؤسسات التي تقوم بنزع الدم البشري و/أو تغييره لغرض طبي بالتأمين ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له.

ثانيا: المسؤولية المدنية عن المنتوجات

توجـــب المادة **168**من الأمر المتعلق بالتأميـــــنات كل شخص طبيعي أو معنـوي يقوم بـصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تهيئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمـــــال وكل مستورد أو موزع لها أن يؤمـن من مسؤوليته المدنـــــية تجاه المستعـــــــملين لهذه المـواد والمستهلكين لها و غيرهم[1] ، وتتمثل المواد المشار إليها في هذه المادة:

المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية وغيرها من المواد المصنوعة التي تسبب ضررا للغير.

والتأمين في هذا المجال يسميه المرسوم التنفيذي رقم **48/96** [2] بالتأمين من المسؤولية المدنية عن المنتوجات، وفيه يتحمل المؤمن الأضرار الجسمانية والمادية و المالية التي تتســـــــبب فيها

منتوجات المؤمن له وترتب مسؤوليتـــه المدنية المهنية تجاه المســـتهلكين و المستعملين وغيرهم **(المادة الثانية)**،ويقتصر الضـــــــــمان على نسبة مسؤولية المؤمن له في حالة تعدد المـــتدخلين **(المادة الثالثة)** وتوجب المادة **04** من نفس المرسوم على المؤمن له أن يتخذ كل الإجراءات الكفيلة لحماية المنتوجات وتجنب الأضرار.

<u>الفرع الرابع</u>: التأمين من المسؤولية في المجالات الأخرى

<u>أولا:</u> في مجال الرياضة

[1] يحدد المرسوم التنفيذي رقم 421/95 البضائع والمعدات والتجهيزات المستوردة عن طريق البحر أو الجو المعفاة من إلزامية التأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر – الجريدة الرسمية عدد 76.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 48/96 الصادر في 17 جانفي 1996 المحدد لشروط التأمين وكيفيا ته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات – الجريدة الرسمية عد 05 الصادرة في 21 جانفي 1996 ص 12 .

توجب المادة **172** من الأمر المتعلق بالتأمين على الجمعيات والرابطات والاتحادات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها التأمين من مسؤوليتها عن الأضرار التي يتعرض لها الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني أثناء فترات التدريب والمنافسات وأثناء التنقلات الخاصة بالأنشطة الرياضية و تشترط المادة **173** من الأمر المتعلق بالتأمينات في هذه الميادين ، أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو المادية، وفي حالة عدم الامتثال لإلزامية التأمين في هذا المجال تعاقب المادة **184** من الأمر المتعلق بالتأمينات بغرامة مالية يتراوح مبلغها من **5000 د ج** إلى **000 10 د ج**.

<u>ثانيا:</u> في مجال الصيد

تلزم المادة **186** من الأمر المتعلق بالتأمينات كل صياد أن يؤمن من مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق الغير أثناء عملية الصيد أو بمناسبتها أو أثناء القضاء على الحيوانات المؤذية أو الضارة ويشمل الضمان الأضرار الجسمانية والمادية التي تلحق الغير في حدود المبلغ المتفق عليه في العقد.

وحسب المادة **187** لا تسلم رخصة الصيد إلا إذا اكتتب طالبها تأمينا من المسؤولية،وتسحب منه الرخصة إذا فسخ العقد أو توقف الضمان لأي سبب كان وهذا ما جاءت به المادة **188** التي توجب في فقرتها الثانية على المؤمن أن يعلم الوالي أو السلطة المختصة **عشرة أيام** قبل فسخ العقد أو إيقاف الضمان بغرض تمكينه من سحب الرخصة من صاحبها.[1]

[1] د/ عبد الرزاق بن خروف-المرجع السابق ص240.

وحددت المادة **189** من الأمر المتعلق بالتأمينات عقوبة عدم الامتثال لإلزامية التأمين في مجال الصيد بالحبس من **8 أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 4000 د ج** أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتسري على التأمين من المسـؤولية نفس القواعد التي تـسري على التأمين من الأضرار بوجه عام ،وإن كان ينفرد ببعض الأحكام الخاصة التي يختلف فيها عن الـتأمين على الأشياء ،فإنه يشترك معه في أكثر الأحكام .

والأحكام التي يتميز بها التأمين من المسؤولية ترجع إلى خاصيته، فهذا التأمين لا يقتصر على وضع المؤمن تجاه المؤمن له، بل يضع إلى جانبهما شخصا ثالثا وهو المضرور ، ولهذا فإن إعمال التأمين من المسؤولية يكون بأحد الطريقين :

1/ إما أن يرجع المضرور على المؤمن فيستوجب ذلك أن يرجع المؤمن له على المؤمن.

2/ وإما أن يرجع المضرور مباشرة على المؤمن بطريق الدعوى [1] .

[1] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري-المرجع السابق ص1647.

الفصل الثاني: التعويض في التأمين البري على الأضرار

التعويض يسود التأمين من الأضرار، سواء كان تأمينا على الأشياء أو تأمينا من المسؤولية، و التعويض هو أساس المصلحة في التأمين، لأن مصلحة المؤمن له في التأمين على الأضرار هو الحفاظ على المال المؤمن عليه و يتحقق هذا بالتعويض ، إذ كلما حصل عليه في وقته المناسب و قيمته المناسبة دون أية عراقيل كلما زادت ثقته بالمؤمن، و بالتالي يزداد عدد المؤمن لهم و يزداد إقبالهم على مختلف مجالات التأمين، و الملاحظ أن التعويض في التأمين على الأضرار تحكمه عدة مبادئ نتطرق لها تبعا للمباحث التالية :

المبحث الأول: مبدأ التعويض

يختلف التأمين على الأضرار على التأمين على الأشخاص في أنه ذ و صفة تعويضية فهو يخضع للمبدأ التعويضي ، و هو مبدأ يمنع المؤمن له من أن يتقاضى تعويضا يزيد على قيمة الضرر الذي أصابه، لذلك لا يحدد التعويض في التأمين على الأضرار إلا بتحديد قيمة الضرر[1] و نبين فيما يلي مضمونه و تقديره ثم آثاره.

المطلب الأول: مضمونه

[1] د/ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق ص 240

يمتاز عقد التأمين بأنه عقد ذو صفة تعويضية، أي أنه إذا وقع الخطر المؤمن منه للمؤمن له، يعوض هذا الأخير عن الضرر الذي أصابه مقابل أقساط دورية يدفعها خلال فترات محددة، أو قسط إجمالي يدفعه أثناء التعاقد يكون شاملا لكامل مدة العقد و هذا ما أقرته المادة **619** من **القانون المدني الجزائري** في تعريفها لعقد التأمين، و كذا ما تناولته المادة **02** من الأمر المتعلق بالتأمينات، و تنص المادة **30** من الأمر المتعلق بالتأمينات المعدلة بموجب القانون رقم **04/06** المؤرخ **في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006** المعدل والمتمم للأمر **07/95** على أنه **" يغطي التأمين على الأملاك للمؤمن له في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث "** كما تنص المادة **623** من **القانون المدني** على أنه **" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".**

و من هاذين النصين نستخلص أن التأمين على الأضرار يقوم أساسا على مبدأ، و هو المبدأ التعويضي لأنه يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي أصابه و عن هذا الضرر فقط، فالمبدأ التعويضي يعني ألا يعوض المؤمن له إلا في حدود الضرر الذي يلحقه دون أن يتجاوزه، فالصفة التعويضية للتأمين على الأضرار تأبى أن يكون التعويض مصدرا لإثراء المؤمن له على حساب المؤمن أو تجعله في مركز مالي أفضل من الذي كان عليه من قبل تحقق الخطر، و هذا من أجل القضاء على فكرة أن يكون إحداث الخطر متعمدا من المؤمن له.

و يشمل المبدأ التعويضي التأمين على الأشياء و التأمين من المسؤولية أيضا و إن لم يصرح المشرع بذلك في النصين السالفي الذكر[1].

[1] عبد الرزاق بن خروف – المرجع السابق ص 242.

المطلب الثاني: تقدير التعويض

يتعهد المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه، فإذا تحقق هذا الخطر قام بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج، وهذا في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه، وهذا الالتزام الأخير يقتضي تقدير الضرر الناشئ عن تحقق الخطر المؤمن منه.

و طبقا لأحكام القانون المدني فإن الضرر هو كل ما أصاب المؤمن له من خسائر و كل ما فاته من كسب[1].

و تقدير التعويض عن الخسائر في التأمين يقتضي التمييز بين حالة الضرر الكلي و حالة الضرر الجزئي و الحوادث المتتابعة.

الفرع الأول: في حالة الضرر الكلي

المقصود بالضرر الكلي هو الخسارة **100 %** و بالتالي لابد أن يكون التعويض شاملا كل هذه الخسائر، على أن لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد ، حتى و لو كان هذا الأخير أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه بحيث لا يغطي كل الضرر، و بالمقابل في حالة ما إذا كان هذا المبلغ يفوق قيمة هذا الشيء فالتعويض لن يتعدى هذه القيمة طبقا للمادة **30** من الأمر المتعلق بالتأمينات.

و تقدر قيمة الضرر الكلي على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه عند تحقق الخطر، فإذا كان الشيء معدا للبيع أعتد بقيمته في السوق، فإن كان المؤمن له تاجرا أعتد بثمن شراء هذا الشيء في السوق وقت هلاكه، و إن كان صانعا أعتد بثمن التكلفة وقت الهلاك[2].

أما إذا كان الشيء معدا للاستعمال فإن هذا الشيء تقل قيمته عن الشيء الجديد، و تقدر قيمته على أساس تكاليف إعادة الشيء إلى ما كان عليه، مع خصم قيمة

---

[1] المادة 182 من القانون المدني.

[2] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري– المرجع السابق – ص 1598.

الشيء جديدا، و قيمته عند وقوع الخطر و هو مستعمل فمثلا سيارة أتلفت عن آخرها في هذه الحالة يعتد بسيارة جديدة مثلها تحل محلها ثم يخصم الفرق بين قيمة السيارة الجديدة و قيمة السيارة المستعملة وقت وقوع الخطر المؤمن منه.

فالأمر كما سبق ولاحظنا مرتبط بقيمة الشيء، ويتطلب إثبات هذه القيمة،إذ أن مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد،لا يعتبر قرينة لإثبات قيمة الشيء المؤمن عليه،وإنما هو الحد الأقصى كما صرحنا من قبل لمبلغ التعويض الذي يلتزم المؤمـــــــن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ولإثبات قيمة الضرر هنا يعين المؤمن له من جهته خبيرا،والمؤمن يعين خبيرا ثانيا ،وبعد إطلاعهما على الوثائق و الأدلة المقدمة من طرف المؤمن له،قد يختلفا في تحديد قيمة الضرر الذي تحقق فعلا فكل يقيمها حسب فهمه الخاص لمعطيات الوثائق المقدمة ،وفي هذه الحالة يمكن اختيار خبير ثالث لإنهاء القضية المطروحة ،إلا أن ما يدلي به من قيمة للضرر الذي تحقق ليس مفروض على المؤمن والمؤمن له قبوله إذا لم يقتنعا به ، وهنا يبقى لديهما سبيل واحد لتحديد قيمة الضرر وهو اللجوء إلى القضاء حيث يعين القاضي خبيرا أو خبراء آخرين يحددون نهائيا قيمة الضرر ، وقد تحدده المحكمة عند اختلاف الخبراء من واقع الدعوى والمستندات المقدمة فيها[1].

هذا في حالة ما إذا حدد مبلغ التأمين من طرف المؤمن له وحده ،أما إذا حدد هذا المبلغ بالاتفاق مع المؤمن ،وبحضور خبير اعتبرت هذه القيمة المتفق عليها قرينة لإثبات القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه [2] كما هو ا لحال في الأشياء الجد معتبرة ،أين لابد من الاتفاق المسبق حول مبلغ تأمينها ، ويحسم أمرها بإجراء الخبرة عليها ،لأنه إذا فات و تعرضت للخطر يستعصى علينا حينئذ أمر تحديد قيمتها خصوصا إذا كانت لوحة فنية احترقت أو سرقت ،و هناك أشياء أخرى

[1] د/عبد الرزاق أحمد السنهوري-المرجع السابق ص1605.
2/عبد الرزاق بن خروف-المرجع السابق ص243.

يحدد مبلغ تأمينها قبل إبرام عقد التأمين ،وفق طرق تقنية من طرف خبراء مختصين ،كما هو موجود في التأمين على السيارات .

الفرع الثاني: في حالة الضرر الجزئي

الضرر الجزئي معناه أن التلف الذي حل بالشيء المؤمن عليه، لم يأت عليه كلية، بل بقي جزء منه سليم ، إلا أنه يجب معرفة الخسارة بالمقارنة مع هذا الجزء الـــسليم ،هل هي جسيمة ، أو يسيرة؟ وهذا حتى يتسنى لنا تقدير الضرر تقديرا مباشرا، أو بخصم ما تبقى من الشيء المؤمن عليه بعد التلف.

فيقدر الضرر مباشرة ، إذا كنا مؤمنين مثلا على بيت من الحريق واحترقت بعض الأشياء دون الأخرى، أو كان هذا البيت مؤمن من السرقة وسرقت بعض الأشياء دون غيرها ، فتقدر هذه الأشياء المحترقة أو المسروقة على أنها هلكت هلاكا كليا، تماما مثل ما بيناه في الضرر الكلي سابقا.

ويطرح إشكال هنا في تقدير الضرر مباشرة ، إذ إنه لو كان الشيء التالف واحد كسيارة مثلا وقع لها حادث أتلف جزء بسيط منها ، فيعتد بتكاليف إصلاح هذا الجزء و انتهى إلى هذه النقطة دون وجود إشكال ، لكن ما يثير الصعوبة ويجعل من الأمر عسير ،هوا لضرر الجسيم في هذا الشيء الواحد، إذ ربما تكاليف إعادة إصلاحه تكون أكثر من قيمته وقت وقوع الحادث المؤمن منه، وتطبيقا للمبدأ التعويضي فالمؤمن غير ملزم إلا بدفع تعويض لا يزيد على قيمة هذه السيارة.

أما تقدير الضرر بخصم ما تبقى من الشيء المؤمن عليه ، فهو في الهلاك الجزئي الجسيم ، فالسيارة مثلا الهالكة هلاكا جزئيا جسيما، تعوض بسيارة أخرى مثلها

جديدة كما وضحناه في الضرر الكلي، ثم من قيمة هذه السيارة الجديدة ما تبقى بعد الهلاك من السيارة القديمة، أو السيارة المستعملة.

ولا يجوز التخلي عن الجزء المؤمن عليه وقبض قيمته ، أو يطلب تعويضا من المؤمن عن هذا الجزء الذي بقي سليما من الشيء المؤمن عليه ، في مقابل التنازل عليه، إلا إذا كان هناك اتفاق من قبل بين المتعاقدين وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة **37** من الأمر المتعلق بالتأمينات كما يلي: **"لا يسمح بالتخلي عن الأشياء المؤمن عليها إلا باتفاق مخالف ، ويحسب التعويض الواجب دفعه إلى المؤمن له بعد خصم قيمة الأشياء التي يمكن استردادها "**[1].

يضاف إلى هذا أنه أثناء تقدير التعويض عموما تؤخذ بعين الاعتبار المجهودات التي بذلها المؤمن له في تضييق نطاق الخطر وإنقاذ الأشياء السليمة، و إيجاد الأشياء المفقودة[2].

وهذا ما صرح به المشرع الجزائري في نص المادة **34** من الأمر المتعلق بالتأمينات كما يلي: **" في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ووقاية الأشياء السليمة و إيجاد الأشياء المفقودة "**

[1] د/عبد الناصر توفيق العطار-أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية-مطبعة السعادة 1974ص178يرى أنه"لا يجوز التخلي عن الشيء المؤمن عليه للمؤمن وقبض قيمته في حدود مبلغ التأمين إلا في نظام التأمين البحري"

1 د/محمد علي عرفة –شرح القانون المدني الجديد في التأمين-1949ص182يرى أنه " لا يضمن المؤمن إلا الأضرار المباشرة أما الضرر الغير مباشر والمتمثل في عدم انتفاع المؤمن له بالشيء فلا يعتد به عند تقدير التعويض إلا إذا نصت عليه وثيقة التأمين ويقصد هذا بوجود اتفاق بين المتعاقدين مثلا:إذا هلكت السيارة المؤمن عليها لا يمكن للمؤمن له أن يطلب مصاريف تنقلاته طيلة مدة الإصلاح إلا إذا وجد اتفاق مبدأي على هذا ".

والمقصود من وراء هذا النص ، أن المؤمن له الذي أمن على مخبزته من الحريق وفي نفس الوقت لم يرمي بثقل هذا الحمل على المؤمن فقط ، فهذا الأخير يكافئه ، كيف ذلك ؟ .

هذه المجهودات تتمثل في مراجعة المؤمن له التوصيلات الكهربائية من بدايتها إلى نهايتها ، خصوصا إذا كانت قديمة ، ومدى ابتعادها على أنابيب نقل المياه ، مع الصيانة المستمرة للعـــــــــتاد الذي يعمل به ،وتوفير وتوزيع مطافئ النار داخل مخبزته ، والمراقبة الدائمة لصلاحيتها ، وتوظيف من هم أكفاء للحرفة التي يمارسها ، وغيرها من الاحتياطات التي تجعل احتمال تحقق الخطر في نطاق ضيق.

وطبعا هذه الاحتياطات تتطلب إمكانيات مادية ، شركة التأمين حسب نص المادة **34** السابقة ، إذا وقع حريق لهذه المخبزة تأخذها بعين الاعتبار ، وتتحملها في حدود المعقول ، أي معنى أنها لا ترجع المؤمن له إلى حالة أحسن من التي كان عليها من قبل تحقق الخطر.

كذلك إذا وقع هذا الحريق المؤمن منه للخباز ، وبذل هذا الأخير كل ما في وسعه لإخماده ، ومنع توسعه إلى أماكن تزيد من جسامة الخطر بشتى الوسائل التي هي في استطاعته كأن تشتعل النار في مخزن المادة الأولية لحرفته ،فيمنعها من الوصول إلى الآلات ،أو العكس، هنا أيضا شركة التأمين تأخذ هذا المجهود بعين الاعتبار ، وتعوض عنه بالإضافة إلى الخطر المؤمن منه وهو الحريق الذي وقع، وهذا دائما في حدود المعقول.

كذلك إذا شب حريق في كامل المخبزة مثلا واستطاع صاحبها- المؤمن له- إن يخرج بعض الأشياء سليمة من داخلها، والتي لو تركها لاحترقت وزادت من جسامة الخطر الذي ستتكبده شركة التأمين، وبالتالي فهي ستكافئه على مجهوده هذا الذي بذله في إنقاذ بعض أشيائه التي استطاع أن يلحقها، لأنه كان بإمكانه أن

يغفل عنها ويتركها بما أنها مضمونة بالعقد الذي أبرمه مع شركة التأمين ، ولذا فهذه الأخيرة تأخذ كل المجهودات التي ذكرناها بعين الاعتبار وتعوض عنها في حدود المعقول طبعا.

نلاحظ في هذه الحالة الأخيرة أن المؤمن له يستفيد من أمرين, الأول في بقاء شيئه سليما ، نظرا لأنه استطاع إنقاذه ،و الثاني يتمثل في التعويض عن الجهد المبذول في إنقاذ هذا الشيء في حين لو أنه تماطل في إنقاذه وتركه يحترق غير مبال بما أنه مغطى كما ذكرنا، ففي هذه الحالة يستفيد فقط من تعويض هذا الشيء.

فالهدف إذن من ما جاء في نص المادة **34** السالفة الذكر، وضع المؤمن له في اعتبار أفضل لو طبق ما جاء به نصها ، وهو إظهار الصورة الحقيقية للتأمين ، وإبعاده عن مفهوم الإتكال ، و الاعتماد فقط على شركة التأمين، وذلك يدفع المؤمن له عن قناعة كما سبق وبينا للابتعاد عن مثل هذا السلوك الذي يشوه سمعة التأمين، ومفهومه لد ى العامة الذين يعرفونه عن بعد فقط.

<u>الفرع الثالث</u>: في حالة الحوادث المتتابعة

يقصد بالحوادث المتتابعة تكرار الخطر المؤمن منه عدة مرات خلال مدة عقد التأمين الواحد كأن يبدأ العقد مثلا من **1999/02/01** إلى غاية **1999/07/31** و يغطي هذا العقد خطر الحريق فنكون بصدد الحوادث المتتابعة إذا وقعت عدة حرائق في أوقات مختلفة من مدة العقد و يكون العقد طبعا مغطى بمبلغ متفق عليه و هنا تكمن المشكلة فهل يتأثر هذا المبلغ خلال هذه المدة أم يبقى ثابتا خلال مدة العقد ؟

و الجواب هو أنه لا يتأثر بوقوع الحوادث عدة مرات خلال مدة العقد لكن بشرط أن لا يزيد التعويض في كل حادث عن هذا المبلغ المتفق عليه حتى و لو كان مجموع التعويضات التي يدفعها المؤمن تفوق هذا المبلغ. **مثلا** : تقدم شخص إلى

شركة الـتأمين للتأمين على مؤسسته من الحريق فكان له ذلك بمبلغ متفق عليه قدر بـ : **200000** دج.

وقت وقوع الخـطر	عدد الحـرائق	الضرر الذي خلفه كل حريق	مقارنته بالمبلغ المتفق عليه	إمكانية المؤمن له من استلام التعويض
كل هذه الحرائق وقعت في أوقات مختلفة من مدة العقد.	الحريق الأول	120000 دج	< 200000 دج	- يستلم التعويض
	الحريق الثاني	100000 دج	< 200000 دج	- يستلم التعويض
	الحريق الثالث	200000 دج	= 200000 دج	- يستلم التعويض
مجموع الأضرار التي خلفتها هذه الحرائق طيلة مدة العقد			420000 > 200000	استلم المؤمن له كما رأينا التعويض

إذ أن رغم أن مجموع الأضرار التي يعوض عليها المؤمن له يفوق مبلغ التأمين المتفق عليه إلا أنه استلم تعويضها، فالمهم كما رأينا هنا، أن لا يتجاوز الضرر الخاص بكل حريق على حدا مبلغ التأمين المتفق عليه، لأن المؤمن هنا عندما يجري المقاصة بين مجموعة من الأخطار المحتملة الوقوع و التي هي من نفس النوع لا يهمه لمن ستقع، لأن مبلغ تغطيتها موجود عنده أين حصل عليه من مجموع أقساط المؤمن لهم على هذا النوع من الخطر.

ملاحظة: قد يشترط المؤمن أن لا يتجاوز مجموع أضرار الحرائق مبلغ التأمين المتفق عليه، و هذا أثناء إبرام العقد.

المطلب الُثالث: آثـــــــــــاره

إذا كان المؤمن له يتقاضى من المؤمن تعويضا عن كل الضرر الذي أصابه فإن المبدأ التعويضي يقضي بأن يقتصر التعويض على هذا الضرر و لا يتعداه، و للمؤمن له الحرية في تحديد قيمة الشيء المؤمن عليه و لكنه قد يحدد قيمة تقل عن القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه فيكون تأمينا بخسا و قد يغالي في تحديده فيكون تأمينا مغالى فيه، و قد يلجأ إلى التأمين على الشيء الواحد عدة مرات عند عدة مؤمنين فيكون تأمينا متعددا، و قد يعوض المؤمن له مرتين، و في كل الحالات و طبقا للمبدأ التعويضي و النتائج المترتبة عنه فإنه لا يحق للمؤمن له أن يتقاضى إلا قيمة الضرر الفعلي ، و يشمل التعويض عما لحق المؤمن له من خسارة و ما فاته من كسب كالتعويض على فوات الأجرة للمنزل الذي احترق، و نرى فيما يلي كل حالة من هذه الحالات و حكم كل منها.

الفرع الأول التأمين البخس

التأمين البخس يوجد على الأخص في مجال التأمين على الأشياء فالمؤمن له حر في التأمين على قيمة الشيء كلها أو على جزء منها ، فقد تكون الأقساط التي يدفعها للتأمين على قيمة الشيء كلها تفوق مقدرته فلا يؤمن إلا على جزء منها وبأقساط منخفضة ، وهذا لا يعتبر خطأ من المؤمن له يترتب عليه جزاء معين بل ما هو إلا تعبير عن حرية المؤمن له التعاقدية ، وقد يكون غير إرادي عندما ينتج عن انخفاض العملة .

الفرع الثاني: التأمين المغالى فيه

إن مجال التأمين المغالى فيه هو التأمين على الأشياء، لأنها معينة أي يمكن تحديد قيمتها كالتأمين على السيارة من السرقة مثلا، و يكون ذلك بأن يغالى المؤمن له في قيمة الشيء المؤمن عليه، سواء كان الشيء المؤمن عليه شيئا معينا كمنزل أو سيارة، أو يكون غير معين كالتأمين على البضاعة الموجودة في المتجر، و لا يقع التأمين المغالى فيه في التأمين من المسؤولية إذا كان الخطر غير معين، أما إذا كان الخطر معينا كتأمين المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة، فإنه يتصور وقوع المغالاة في التأمين[1] .

و التأمين المغالى فيه قد لا يرجع إلى تدخل الإرادة، بل قد يكون نتيجة القدم أو الاستعمال، أوالهبوط في الأسعار نتيجة ارتفاع قيمة العملة و غيرها من الأسباب.

و تختلف آثار التأمين المغالى فيه بحسب ما إذا كان المؤمن له سيء أو حسن النية و قد ميزت المادة **31** من الأمر المتعلق بالتأمينات بينهما.

<u>أولا:</u> حالة سوء النية

فقد نصت المادة **31** في الفقرة الأولى على أنه **"عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد و الاحتفاظ بالقسط المدفوع"** لأن المغالاة هنا تدليسية تهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع و لا تقوم إلا إذا أثبت المؤمن غش المؤمن له مع علمه بذلك وقد رتب المشرع جزاء ذلك هو البطلان للتدليس و قد قرر لمصلحة المؤمن وحده الذي يمكن له أيضا المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب غش المؤمن له و هذا التعويض هو احتفاظ المؤمن بالأقساط التي دفعها المؤمن له[2].

[1] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري-المرجع السابق ص1610.
[2] د/ عبد الرزاق بن خروف- المرجع السابق ص251..
3د/عبد الرزاق أحمد السنهوري-المرجع نفسه ص1612.

ثانيا : حالة حسن النية

تنص **الفقرة الثانية** من المادة **31** من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه **" إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة"** و يتبين من هذا النص أنه إذا لم يثبت غش المؤمن له فإن المغالاة في ذاتها لا تبطل عقد التأمين فيبقى صحيحا[3].

و يحتفظ المؤمن في هذه الحالة بالأقساط التي قبضها دون أن يطلب الزيادة أما بالنسبة للأقساط التي لم تدفع فيعدلها بما يتناسب مع القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

الفرع الثالث تعدد التأمين

تعدد عقود التأمين هي حيلة أخرى يقوم بها المؤمن له، و غرضه كسب غير مشروع، و قد نصت على ذلك المادة **33** من الأمر المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم في **فقرتها الأولى** على أنه **" لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر "**، و نكون بصدد تعدد التأمين إذا تمت تغطيته خطر واحد من طرف عدة مؤمنين[1] حينئذ يمكن أن يتجاوز مجموع التعويضات التي يتقاضاها المؤمن له من هؤلاء المؤمنين و بمقتضى عدة عقود، و لتطبيق الحكم الوارد في المادة **33** يجب أن تتوافر بعض الشروط و هي :

أولا : تعدد المؤمنين

نكون بصدد تعدد عقود التأمين، إذا تعدد المؤمنون لشيء واحد و لمصلحة واحدة و من خطر واحد، و أن تبرم عدة عقود في آن واحد و في مستوى واحد[2].

فإن كان هناك مؤمن واحد و أبرم عنده المؤمن له عدة عقود لشيء واحد و لمصلحة واحدة و من خطر واحد، وعن وقت واحد، لما كنا بصدد التعدد بل المغالاة في قيمة الشيء المؤمن عليه.

ثانيا : وحدة الخطر

لا يكفي أن يتعدد المؤمنون بل يجب أن يغطوا كلهم نفس الخطر، فلو أمن شخص على أمواله من خطر الحريق لدى مؤمن و أمن على نفس الأموال من خطر السرقة لدى مؤمن آخر لم يعتبر هذا تعددا للتأمين.

ثالثا : و حدة الشيء المؤمن عليه

يجب لقيام تعدد التأمين أن تبرم عقود التأمين المختلفة بشأن شيء واحد ، أي نفس المنزل أو نفس السيارة أو نفس البضائع ، فلو أمن شخص على بضائع

[1] د/ عبد الرزاق بن خروف-المرجع السابق ص 252.
2 د/عبد الرزاق أحمد السنهوري-المرجع السابق ص1620.
3د/عبد الرزاق بن خروف-المرجع السابق ص253.

معينة لدى مؤمن وأمن على سرقة بضائع أخرى لدى مؤمن آخر لم نكن بصدد تعدد التأمين[3].

رابعا : وحدة المصلحة

يجب أن يكون التأمين أيضا لمصلحة واحدة، أي المصلحة التي يصبوا إليها المؤمن له من وراء التأمين على الشيء، فلو أمن شخص على بضائعه المودعة في مخزن شخص آخر، و أمن هذا الأخير على مسؤوليته عن هذه البضائع المخزنة عنده، فلا نكون أمام تأمين لمصلحة واحدة، لأن كل واحد من هذين الشخصين له مصلحة تختلف عن مصلحة الآخر في إبرامه لعقد التأمين.

إذا فإذا تحققت هذه الشروط التي أوردناها، لأصبحنا أمام تعدد عقود التأمين الذي رفضته المادة **33** من الأمر المتعلق بالتأمينات السابقة الذكر، و هذا من أجل تكريس المبدأ التعويضي الذي يمنع تلقي تعويض يزيد على قيمة الضرر، أو يحقق ثراء على حساب المؤمن .

وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه في حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين ينتج كل واحد منها أثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن.

فلا إشكال هنا يطرح ما دام نية تعدد العقود حسنة ولا يقصد بها المغالاة في قيمة الشيء .

بينما تنص الفقرة الثالثة على أنه يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش إلى بطلان هذه العقود .

الفرع الرابع: عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض

من نتائج تطبيق المبدأ التعويضي أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض وأن لا يتقاضى مقدار ما لحق به من الضرر مرتين من المؤمن وأخرى من الغير المسؤول، فهذا لا يجوز[1] .

فعليه إذا أن يختار بين الرجوع على المؤمن أو الرجوع على الغير المسؤول، وهو يختار عادة الرجوع على المؤمن، إذ أنه أبرم عقد التأمين لهذا الغرض، ومن ثمة لا يجوز له الرجوع على الغير المسؤول ، بل المؤمن هو الذي يحل محله في هذا الرجوع، وتنتقل إليه دعواه بحكم القانون.

المبحث الثاني: مبدأ الحلـــــول

تماشيا مع النظام العام وعدم مخالفته أقر مبدأ آخر ليكمل المبدأ التعويضي ويكرسه، وهو مبدأ الحلول الذي جعله المشرع من حق المؤمن، فهو ضد إعفاء

[1] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري –المرجع السابق ص1622.

المسؤول من مسؤوليته من جهة، ومن جهة أخرى يوفر الضمان و التغطية السريعة للأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه بفعل المسؤول.

وربما كان رجوع المؤمن له على هذا الأخير وهو من حقه حسب المادة **124** من **القانون المدني** في التعويض يستغرق وقتا طويلا، هذا إذا لم يكن معسرا،فيتعذر عليه أصلا، لهذا فالمؤمن يعوض المؤمن له على هذا الضرر ويحل محله في الرجوع على هذا المسؤول، ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مضمون هذا الحلول حتى نستطيع تحليله، ثم أساسه وفي الأخير شروطه حتى يتم هذا الحلول وهذا خلال الثلاث مطالب الموالية.

المطلب الأول: مضمونـــــــه

تنص المادة **124** من **القانون المدني** المعدل والمتمم بموجب القانون **05/10** على أنه **" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"** ، معنى هذا أن كل شخص و هو يباشر عمله اليومي، أو يقوم بأي عمل كان فسبب ضررا للغير، هنا ينشأ حق في ذمته للمضرور، بالتعويض عما أصابه، سواء كان هذا العمل عمدي، أو غير عمدي، كأن يشب حريق في العين المؤجرة بإهمال من المستأجر، أو كأن يقوم شخص ما بسرقة أشياء شخص آخر، أو إتلاف البضاعة المنقولة من طرف ناقل أجنبي عنها، كل هذا إذن يسبب ضرر للغير، مما يقتضي تطبيق حكم المادة **124** من **القانون المدني الجزائري**[1] و لا يوجد إشكال هنا.

لكن الإشكال المطروح و الذي يهمنا، هو في حالة كون هذا المضرور مؤمن على هذه الأشياء من نفس الخطر الذي وقع لها، فمن يلزم بالتعويض يا ترى في هذه

[1] -أنظر كيف يطلب المضرور التعويض ،د/ علي علي سليمان-دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري-المسؤولية عن فعل الغير-المسؤولية عن فعل الأشياء-التعويض-الطبعة الثالثة-ديوان المطبوعات الجامعية1994ص61-66.

الحالة؟ أو لمن يلجأ هذا المضرور بطلب التعويض؟ إلى شركة التأمين التي أبرم معها عقد التأمين لهذا الغرض، أو إلى المسؤول الذي تسبب في وقوع الضرر، و هل يجوز له الجمع بين هذين التعويضين؟.

كما سبق و أشرنا إلى نص المادة **124** من **القانون المدني الجزائري**، فإنه يحق لهذا الشخص أن يطلب التعويض من المسؤول الذي سبب له الضرر، و هذا الحق خوله له المشرع، كما يمكن للمضرور كذلك أن يطلب تعويض الأضرار التي لحقت به من المؤمن الذي أبرم معه عقد التأمين لهذا الغرض، لكن هناك قاعدة توقفنا عند هذه النقطة، ألا و هي عدم الجمع بين تعويضين أي لا يمكن للمضرور أن يجمع بين مبلغ التأمين الذي يحصل عليه من المؤمن استنادا إلى العقد الذي أبرمه معه[1]، و التعويض الذي يحصل عليه من المتسبب في الضرر استنادا إلى المادة **124 من القانون المدني الجزائري**، كما سبق ووضحنا تطبيقا للمبدأ التعويضي الذي هو من النظام العام، و لا يجوز مخالفته.

فما على المضرور إذن إلا اختيار مصدر رجوعه لاستيفاء تعويضه، و هو يختار في أغلب الأحيان الرجوع على المؤمن لأنه أبرم عقد التأمين معه لهذا الغرض، و هذا ليس معناه إعفاء المتسبب في الضرر من مسؤوليته لا،فهنا يكمن الحلول إذ المؤمن يحل محل المؤمن له في الرجوع على هذا المسؤول بمقدار التعويض الذي دفعه للمؤمن له و لا تلزم لهذا الحلول إجراءات خاصة [2].

و بهذا الأسلوب يأخذ كل ذي حق حقه و هو الحلول الذي يكرس المبدأ التعويضي كما وضحناه أعلاه.

المطلب الثاني: أساســــــــــــــه

[1] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري – المرجع السابق – ص 1622.
2د/عبد الناصر توفيق العطار-المرجع السابق –ص182.
3د/عبد الرزاق بن خروف –المرجع السابق ص257.

إن الحلول القانوني الذي خوله المشرع للمؤمن يجد أساسه في المبدأ التعويضي، ذلك بأنه لو تقاضى المؤمن له مبلغ التأمين من المؤمن و تقاضى التعويض من المسؤول لأصبح في حالة أحسن من التي كان عليها عند تحقق الخطر[3] ، و في الحقيقة أنه ليس هناك أساس واحد يرتكز عليه مبدأ الحلول، و إنما هناك أساسين اثنين هما :

الأول:

هو المبدأ التعويضي كما سبق و بيناه، هذا الأخير الذي يرفض كما قلنا الجمع بين تعويضين ، كي لا يجد المؤمن له نفسه في حالة أحسن من التي كان عليها قبل تحقق الخطر، وبعبارة أخرى حتى لا يحقق ثراء على حساب المؤمن، فلا يكون عقد التأمين سببا في ربح المؤمن له على حساب شركة التأمين.

أما الثاني:

فهو قانوني محض، حيث أن المشرع الجزائري أقر حق الحلول للمؤمن قانونا طبقا للمادة **38** من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه **"يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له ، و يجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفاءه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة ".**

المطلب الثالث: شروطه.

لا يقوم الحلول إلا بوجود شرطين لابد منهما:

أولا: دفع مبلغ التأمين للمؤمن له.

تنص المادة **38** من الأمر المتعلق بالتأمينات في فقرتها الأولى على ما يلي:

"يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين في حدود التعويض المدفوع له ..."

معنى هذا أن دفع التعويض للمؤمن له المضرور واجب على المؤمن ليحل محله في الرجوع على الغير المسؤول المتسبب في وقوع الضرر المؤمن منه سواء كان التعويض كاملا، أو جزء منه فقط، إذن فلا حلول قبل دفع هذا المبلغ، و بما أن هذا الشرط هو من مصلحة المؤمن فعبء إثبات تحققه يقع عليه ، و هذا الشرط من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، و من ثمة لا يجوز للمؤمن أن يشترط الحلول حتى قبل الوفاء[1] و نص المادة صريح وواضح في هذا الشأن.

ثانيا: وجود دعوى مسؤولية.

كذلك لكي يستطيع المؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول يشترط أيضا أن تكون هناك دعوى مسؤولية للمؤمن له ضد هذا الغير المسؤول المتسبب في وقوع الضرر المؤمن منه يواجهه بها.

إذن فبمجرد دفع التعويض للمؤمن له زائد دعوى المسؤولية هذه التي قد تكون تقصيرية **مثلا:** كما لو احترق البيت المؤمن ضد الحريق بإهمال من المستأجر أو تكون عقدية **مثلا:** كما لو ضاعت البضاعة المؤمن عليها أثناء النقل و التي هي تحت مسؤولية الناقل، فبمجرد تحقق هذان الشرطان، يستطيع المؤمن أن يمارس الحلول[2]، و هذا تطبيق للمادة **38** من الأمر المتعلق بالتأمينات.

و يجب على المؤمن له أن يمكن المؤمن من الحلول محله و ييسر له ذلك، فإن تسبب في استحالة هذا الحلول فإن المادة **38** من الأمر المتعلق بالتأمينات تعفي المؤمن من تغطية كل الخطر أو جزء منه، فإذا كان قد دفع له مبلغ التأمين يكون من حقه أن يسترجعه منه بصفة كلية أو جزئية، و من الأسباب التي تؤدي إلى استحالة حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بدعوى المسؤولية، إقرار

[1] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري – المرجع السابق – ص 1627.

[2] و يرى عبد الرزاق أحمد السنهوري في المرجع السابق ص 1628 أنه "بمجرد توافر هذين الشرطين يحل المؤمن بحكم القانون محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول، و لا يلزم الحلول إجراءات خاصة، بل يتم الحلول بحكم القانون"

المؤمن له للغير بعدم مسؤوليته، أو إبراء ذمته من كل التعويض أو من جزء منه ففي هذه الحالة يكون المؤمن له قد أضاع على المؤمن فرصة الحلول محله، فيكون بالتالي مسؤولا عن ذلك، و يمكن للمؤمن أن يسترد منه ما دفعه له بقدر ما ضاع عليه.

و تنص المادة **38** من الأمر المتعلق بالتأمينات في **فقرتها الثالثة** على أنه **"لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى الرجوع ضد الأقارب و الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له، و بصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الأضرار".**

و يفهم من هذا النص أن المشرع قد استثنى من مبدأ الحلول الأشخاص المذكورين في هذا النص، و يشترط لتطبيق الاستثناء أن يكون الفعل الضار الصادر منهم و المتسبب في إحداث الخطر فعلا غير عمدي ،أما إذا تم إحداث الضرر عن عمد فإن المؤمن يستفيد من الحلول أيا كانت صفة الشخص المسؤول[1] و هذا ما تؤكده المادة **3/38 "....إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الأضرار"**

و بهذا الاستثناء يكون المشرع راعى الحالة النفسية للمؤمن له عندما يكون المسؤول أحد الأشخاص المذكورين في المادة **38** بسبب العلاقة الخاصة التي تربطه بهم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفكرة الضمان نفسها تجعل المؤمن له مفضلا على المؤمن من حيث استيفاء مبلغه من المسؤول وذلك حتى يحصل في النهاية على ما يعادل قيمة الضرر الذي لاحقه وهذا ما أكدته المادة **38** من الأمر **07/95** المتعلق بالتأمينات " **..... ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفاءه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة"**

وخلاصة القول أن الحلول لا يمكن أن يضر بالمؤمن له.

[1] عبد الرزاق بن خروف المرجع السابق ص 261.

المبحث الثالث: مبـــــــــــدأ النسبية.

بالإضافة إلى المبادئ السابقة التي تتدخل في تحديد أداء المؤمن، هناك مبدأ آخر لا يمكن المرور عليه بل يجب معرفته لأنه مقرر بقاعدة قانونية، لا يحتاج لشرط خاص يدرج في وثيقة التأمين لتطبيقه[1] ،مما يدل على أنه ينظم هو أيضا التعويض الذي يستحقه المؤمن له،وهذا المبدأ هو مبدأ النسبية ،الذي أشارت إليه المادة**32** من الأمر المتعلق بالتأمينات ، أين سنتطرق إليه لمعرفة مضمونه و أساسه وكذا شروطه وحاولنا تفصيل هذه المعلومات في المطالب الموالية لنتعرف أكثر على هذا المبدأ.

المطلب الأول: مفهومـــــــــــه.

تنص المادة **32** من الأمر المتعلق بالتأمينات على مايلي: **"إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث ، و جب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف".**

نفهم من نص هذه المادة أنه إذا كانت قيمة الشيء المؤمن عليه يوم وقوع الخطر المؤمن منه أكبر من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد،فإن المؤمن له ملزم بتحمل

[1] د/ راشد راشد التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2002 ص 160.

جزء من الضرر ، سواء كان الضرر كلي أو جزئي وهذا ما يسمى بالتأمين البخس ونكون بصدده عندما يقل مبلغ التأمين على قيمة الشيء المؤمن عليه .

لقد سبق وقلنا أن المؤمن لن يتحصل على تعويض أكثر من قيمة الضرر الذي أصابه ،كما لايتعدى أيضا هذا التعويض مبلغ التأمين المتفق عليه ،حتى ولو كان الضرر أكبر منه،والقانون المدني الجزائري صريح بخصوص هذا الأمر، ولقد عبر عنه في مادته **623** كما يلي**"لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين ."**

إذا نتوصل من خلال ما استعرضناه إلى أن المؤمن له لن يعوض إلا عن الجزء الذي أمنه فقط فقد يؤمن المؤمن له على مزروعاته مثلا بمبلغ يقل عن قيمتها ،وينتظر في حالة الهلاك الكلي التغطية الكاملة من شركة التأمين المصرح به ،والذي هو في حقيقة الأمر لا يغطي كامل الضرر،لأنه أقل من قيمة الشيء ،وبالتالي يبقى جزء من الضرر على عاتق المؤمن له،وكان بإمكانه تفاديه لو أمن على كامل ماله بالمبلغ الذي يعادل قيمته.

ولكن لا يجب أن نأخذ هذا دائما بمقياس الخطأ من جانب المؤمن له،فقد يرى هذا الأخير أن التأمين على كامل القيمة يفوق طاقته وذلك بدفع أقساط عالية ،وبالتالي يؤمن على جزء من قيمة ماله حسب قدرته، ويستفيد بذلك من دفع أقساط أقل ،وهذا إن دل على شيء يدل علي حرية الإرادة الفردية في التأمين على كامل قيمة الشيء ،أو على جزء منها.

كما قد لا تتدخل الإرادة في هذا التأمين البخس، إذ ربما يعود هذا التأمين الناقص إلى الانخفاض في سعر العملة، مما يجعل قيمة الشيء المؤمن عليه تزيد عن مبلغ التأمين الذي كان مساويا لها من قبل أي أثناء التعاقد.

هذا بالنسبة للضرر الكلي ،أما الضرر الجزئي الذي قد لايجاوز مبلغ التأمين ومع هذا لن يحصل المؤمن له على تعويض كامل لهذا الضرر ، وهنا نتساءل لماذا؟ لأنه بكل بساطة أمن على جزء فقط من هذه المزروعات ،لذلك سوف يتقاضى تعويض عن الجزء المتضرر بالنسبة للشيء كله بما يعادل هذا الجزء من مبلغ التأمين ،لأنه لو أراد تعويضا عن كامل الضرر كان عليه أن يؤمن على كامل القيمة .

المطلب الثاني : أساســـــــــــــــــــه.

يستمد مبدأ النسيبة أساسه من إرادة المشرع التي عبر عنها بوضوح في قاعدة قانونية و هذا في المادة **32** من الأمر المتعلق بالتأمينات، و بما أنها قاعدة قانونية، فهي جاءت لتنظيم سلوك الأفراد، و لذلك نجدها تتمتع بالإلزامية التي يتسم بها القانون على هؤلاء، حيث تلزم المؤمن له الذي اتضح أن تأمينه بخس بتحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي.

إلا أنه نلاحظ على هذه القاعدة أنها مكملة لانتهائها بالصيغة التالية **"إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف...."** إذن بما أنه يجوز الاتفاق بين المتعاقدين المؤمن و المؤمن له على مخالفتها،فهي ليست من النظام العام إذ تقتصر فقط على العلاقة بين المتعاقدين فنجدها **" تنظم مصالح فردية للأشخاص فقط في الحــالات التي يكون هؤلاء الأفــراد غير قادرين على تنظيم علاقاتهم بأنفسهم "**[1].

فيمكن لأطراف العقد إذن إدخال شروط و تعديلات تخالف حكمها و تناسبها في نفس الوقت، و هذا الاتفاق فيما بينهما فقط، لأنه هذا هو شرط تطبيقها، أما إذا لم يكن هناك اتفاق، فهي كالقاعدة الآمرة و نصها واضح و صريح، حيث تطبق في هذه الحالة حرفيا.

[1] د/ إسحاق إبراهيم منصور –نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية-ديوان المطبوعات الجامعية-طبعة1992ص82.

المطلب الثالث: شروطـــــــــــــــــــه.

يـــجب لإعمال قاعدة النســبية توافر ثلاثة شروط وهي:

* أن تكون هناك قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير.
* أن يكون التأمين بخسا.
* تحقق الخطر المؤمن منه تحققا جزئيا لا كليا.[1]

أولا: إمكانية تقدير و تقييم القيمة المؤمن عليها.

لقد سبق وقلنا أن مبدأ النسبية يطبق إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمه الشيء المؤمن عليه، وانطلاقا من هذا نستنتج أن قيمه الشيء المؤمن عليه وتقديرها أمر لابد منه، ولن يتحقق هذا طبعا إلا في التأمين على الأضرار بنوعيه، التأمين من المسؤولية و التأمين على الأشياء الذي يهمنا وهو الأكثر شيوعا، لأنه نادرا ما نجد قيمة معينة يمكن تقديرها في التأمين من المسؤولية ، كما في الحالات التالية **مثلا :** تأمين صاحب المخزن من مسؤوليته عن البضائع المودعة عنده فالبضائع معينة ويمكن تقدير قيمتها، ففي هذه الحالة يمكن تطبيق قاعدة النسبية في حالة التأمين البخس، كذلك تأمين المستأجر من مسؤوليته عن حريق القيمة المؤجرة إلى غير ذلك، إلا أن أغلب الحالات في التأمين من المسؤولية لا توجد بها قيمة معينة قابلة للتقدير كما هو في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات والمسؤولية عن الحريق تجاه الجيران و المسؤولية عن فعل الغير...الخ ، فهذا الشيء المتضرر غير معين، وبالتالي لا يمكن تقدير قيمته ، إذن فلا مجال لتطبيق قاعدة النسبية عليه.

[1] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري - المرجع السابق ص 1636.
2د/راشد راشد –المرجع السابق ص159.

أما في التأمين على الأشياء لاراد لتطبيقها إلا إذا اتّفق الطرفان على إبعادها كما جاء في حكم المادة السابقة الذكر من الأمر المتعلق بالتأمينات **"... إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف"** أو أمن المؤمن له على قيمة الشيء كاملة، وبقي هذا التوازن بين مبلغ التأمين وهذه القيمة إلى وقت وقوع الخطر.

ففي التأمين على الأشياء، إذن نجد القيمة معينة، ويمكن تقديرها، كالتأمين على المنزل، أو السيارة أو الآلة...الخ، وبالتالي يمكن أن ندرك الفرق بين مبلغ التأمين وقيمه الشيء المؤمن عليه، عكس التأمين على الأشخاص الذي يكون مستبعدا من تطبيق هذه القاعدة لأن الحياة و الموت و العجز و الصحة أمور لا يمكن تقديرها بمبالغ محددة[2].كما أنه في هذا النوع من التأمينات المبلغ المتفق عليه هو الذي يأخذه المؤمن له بعد مدة معينة دون أن يتعرض لقواعد تنقص من قيمته.

ثانيا: أن يكون التأمين بخسا.

يجب لإعمال قاعدة النسبية أن يكون التأمين بخسا، أي أن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر و يتحقق ذلك إما عن قصد و إما عن غير قصد ، فقد يقصد المؤمن له أن يبخس مبلغ التأمين حتى لا يرتفع القسط ، و قد لا يقصد ذلك، كأن يقدر قيمة الشيء المؤمن عليه تقديرا خاطئا فيبخس قيمته و يقدر على هذا الأساس مبلغ التأمين، و قد لا يبخس قيمة الشيء المؤمن و لكن هذه القيمة تزيد في ذاتها أو لتغير سعر العملة في خلال المدة التي تمضي قبل تحقق الخطر فيصبح مبلغ التأمين أقل منها بعد أن كان مساويا لها أو أزيد[1] .

ثالثا: تحقق الخطر المؤمن منه تحققا جزئيا.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري - المرجع السابق ص 1638.

بمعنى أنه لإعمال قاعدة النسبية، يجب أن يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق تحققا جزئيا ، و الحقيقة أن عدم تحقق هذا الشرط لا يستثني تطبيق هذه القاعدة، بل يخفيها وراء مبلغ التأمين المدفوع كاملا في حالة الضرر الكلي، فإذا تحقق الضرر جزئيا يلاحظ بوضوح تطبيق هذه القاعدة، و رغم أن تحقق الضرر كان كلي فإن القاعدة مطبقة بطريقة أخرى، لأن المؤمن له عندما بخس في قيمة الشيء، فهو في الحقيقة لم يؤمن عليه كاملا بل أمن على جزء منه فقط فأخذ مبلغ التأمين المقابل له، و هو أقل من الضرر، أما الجزء المتبقي من الشيء المؤمن عليه فيتحمله لوحده، إذن تبقى نسبة معينة من ذلك الجزء غير مغطاة يتحملها المؤمن له لوحده.

و على هذا يكون هذا الشرط الثالث ليس شرطا في عمل قاعدة النسبية فهي تعمل حتى لو تحقق الخطر تحققا كليا، و لكنه شرط لظهور قاعدة النسبية و هي تعمل في وضوح[1].

الـــخـــاتـــمـــة

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري - المرجع السابق ص 1639.

لقد رأينا أن موضوع التأمين له أهمية كبرى في حياة يعيش فيها الإنسان في قلق دائم بسبب الأخطار الكثيرة التي يتعرض لها،و من الواضح أن موقف الإنسان إزاء هذه الأخطار التي تواجهه لم يكن سلبيا، فقد حاول منذ عهد بعيد أن يتفاداها و يمنع وقوعها باستخدام وسائل وقائية مختلفة ، ورغم ذلك ظلت هذه الأخطار تلاحقه بل زاد تعرضه لها بعد التطور الاقتصادي و الاجتماعي الذي عرفه العالم، كل هذه الأمور جعلت الإنسان يبحث عن وسائل تحميه في شخصه و ماله و تعوض له خسارته في حالة وقوع أي خطر من الأخطار و تكمن هذه الوسيلة في التأمين،إذن فإن أمنا على شيء من خطر محتمل الوقوع وفجأة تحقق هذا الخطر فالمال المؤمن عليه مضمون،لأن الضرر الذي أصابه سيعوض عنه فلا داعي للخوف والقلق إذن ولهذا فالمؤمن له نجده يقبل على الاستثمارات وهو مطمئن البال على ماله هذا لأنه أمن عليه،وبالتالي تندفع عجلة التنمية إلى الأمام في البلد الذي يعطي قيمة التأمين حقه ،ويزداد ازدهاره و تطلعه إلى آفاق جديدة ،وكلما وجدنا مصداقية أكثر للتأمين كلما حققنا هذا أكثر.

و بما أن موضوعنا هو التأمين البري على الأضرار فإن التأمين هنا ينصب على مال المؤمن له لا بشخصه، مثلا التأمين من السرقة، فالأشياء المسروقة تعتبر مال للمؤمن له، والتأمين على المواشي كذلك، فالمواشي تعتبر مال مملوك للمؤمن له....الخ.

كما قد يؤمن المؤمن له على مسؤوليته من الأضرار التي تلحق الغير بفعل عمله الضار ،وقد ظهر هذا النوع من التأمين خلال القرن العشرين الذي عرف ازدهارا وتطورا كبيرا في التكنولوجيا مما يدل على أهمية التأمين في الحياة العصرية ،وفي الجزائر خصوصا زادت أهمية التأمين على الأضرار و سيما منها التأمين من خطر الكوارث الطبيعية خاصة بعد زلزال ولاية بومرداس وفيضانات باب الواد،و قد لاحظنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن التأمين على الأضرار

بنوعيه التأمين على الأشياء و على المسؤولية تنظمهما أحكام عامة واحدة تتعلق أساسا بالمصلحة في التأمين أي المصلحة الاقتصادية المشروعة، إضافة إلى الصفة التعويضية أي أن المؤمن له لا يعوض إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين و هذان المبدآن هما اللذان يفرقانه عن التأمين على الأشخاص.

كما لاحظنا أن التأمين على الأضرار نوعين تأمين على الأشياء أي تأمين على الأضرار التي تصيب المال بصفة مباشرة و هي متنوعة و هذا لتنوع الأخطار التي يتعرض لها المال المؤمن عليه من سرقة و حريق و غيرهما، أما التأمين من المسؤولية فهو تأمين على الأضرار و يهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض على إثر قيام مسؤوليته عن الفعل الضار، فالضرر المؤمن منه هنا لا يصيب المال مباشرة كما في التأمين على الأشياء بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته العقدية أو التقصيرية.

والتأمين بهدفه الأسمى يسعى دائما إلى توفير الأمان والضمان والاطمئنان لمختلف الشرائح الاجتماعية ،من صناعيين وتجار ومدنيين الشيء الذي يجعلهم يخوضون في مختلف أنشطة العصر الحديث بدون تردد ،مرتا حوا البال غير قلقين بما قد يحدث لهم من أخطار مادا مهم مؤمنين عليها في شركات التأمين إذ يتحصلون منها على تعويض لما أصابهم من أضرار إثر وقوع هذه الأخطار.

لكن ونظرا لنزعة الأنانية الموجودة بالإنسان الذي يسعى لتحقيق مصلحته حتى ولو كانت على حساب مصلحة الغير ،فيضطر مثلا لعدة حيل أثناء إبرامه لعقد التأمين على أشيائه وممتلكاته أو مسؤوليته راجيا من وراء ذلك أن يستفيد من تعويض يصبح على إثره في حالة أفضل من التي كان عليها ،وهذا يتنافى مع أسس وقواعد التأمين التي هي موضوعة لتحقيق المصلحة العامة.

و بما أن التعويض هو أساس المصلحة في التأمين فقد خصصنا له فصلا مستقلا محاولين إزالة الغموض عن هذا الموضوع، و هذا لأن مصلحة المؤمن له في التأمين على الأضرار هي الحفاظ على المال المؤمن عليه أو من الرجوع عليه بالتعويض على أثر قيام مسؤوليته عن الفعل الضار و خلال معالجتنا لهذا الموضوع استنتجنا أن التعويض في التأمين على الأضرار يحكمه المبدأ التعويضي الذي يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي أصابه و عن هذا الضرر فقط إذ لا يجوز أن يتقاضى المؤمن له من المؤمن تعويضا يزيد على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد أو يزيد على قيمة الضرر الذي لحقه و يشمل هذا الأخير التأمين على الأشياء و التأمين من المسؤولية ، و تكملة و تكريسا لسابقه و الذي يعد من النظام العام هناك مبدأ الحلول الذي نص عليه المشرع في المادة **38** من الأمر **07/95** المتعلق بالتأمينات الذي يكمن في حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على هذا المسؤول بمقدار التعويض الذي دفعه للمؤمن له و لا تلزم لهذا الحلول إجراءات خاصة فالمؤمن يعوض المؤمن له على هذا الضرر ويحل محله في الرجوع على هذا المسؤول ،و بذلك يأخذ كل ذي حق حقه على أن ذلك مقترن بضرورة توافر شروط معينة،أما المبدأ الثالث فهو مبدأ النسبية وهو مكرس بقاعدة قانونية و هي المادة **32** من الأمر **07/95** المتعلق بالتأمينات و تطبق خاصة في حالة التأمين البخس و بموجب هذا المبدأ إذا تبين أن قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف على أن ذلك مرتبط أيضا بشروط.

و بمعرفتنا لقدر أهمية هذا الموضوع نرجو أننا قد وفقنا إلى إزالة الغموض عنه بالإشارة إلى أهم أنواع الأضرار و الأحكام التي تحكمها و المبادئ التي تنظم عملية التعويض عن آثارها التي غالبا ما تكون وخيمة لأنها تمس بالذمة المالية أو

مال المؤمن له، و في أمل ذلك لا يسعنا في هذا إلا أن نذكر مقولة قالها **العمـــــــــــــــاد الأصـــــــفهانـــــــي:**

إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، و لو زيد كذا لكان يستحسن ، و لو قدم هذا لكان أفضل، و لو ترك هذا لكان أجمل ،و هذا من أعظم الكبر، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

الفهـــرس

مقـدمة.....01
الفصل الأول : أنواع التأمين البري على الأضرار 06
المبحث الأول: الأحكام العامة لعقد التأمين البري على الأضرار
.....06
المطلب الأول: المصلحة في التأمين.....06
المطلب الثاني: الصفة التعويضية 08
المبحث الثاني : التأمين البري على الأشياء 11
المطلب الأول : تعريف التأمين البري على الأشياء.....11
المطلب الثاني : التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة
.....11
الفرع الأول: التأمين من خطر الحريق 12
الفرع الثاني : التأمين من الأخطار اللاحقة به 15
أولا : الأضرار الناجمة عن عمليات الإسعاف وتدابير الإنقاذ وضياع الأشياء أثناء
الحريق 15
ثانيا : الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء
.....16
ثالثا : التأمين من أخطار الملاحة الجوية
.....17
المطلب الثالث : التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية
.....17
الفرع الأول : التأمين من هلاك الحيوانات
.....18

الفرع الثاني :التأمين من الأخطار المناخية

18.....

المطلب الرابع : تأمين البضاعة المنقولة

20.....

المطلب الخامس : التأمين من السرقة

20.....

المطلب السادس : التأمين من مخاطر الكوارث الطبيعية

21.....

المبحث الثاني : الـتأمين البري من المسؤولية

23.....

المطلب الأول : تعريف التأمين من المسؤولية

23.....

المطلب الثاني : إلزامية التأمين من المسؤولية

25.....

الفرع الأول : التأمين من المسؤولية في مجال حوادث المرور

27.....

الفرع الثاني : التأمين من المسؤولية في مجال البناء

28.....

الفرع الثالث : التأمين من المسؤولية في مجال الإستغلال

30.....

أولا : المسؤولية المدنية المترتبة عن

الاستغلال.....30

ثانيا : المسؤولية المدنية عن المنتوجات

.....31

الفرع الرابع : التأمين من المسؤولية في المجالات الأخرى

.....32

أولا : في مجال الرياضة

.....32

ثانيا : في مجال الصيد 32

الفصل الثاني: التعويض في التأمين البري على الأضرار.....34

المبحث الأول: مبدأ التعويض 34

المطلب الأول: مضمونه 34

المطلب الثاني: تقدير التعويض 35

الفرع الأول: في حالة الضرر الكلي 35

الفرع الثاني: في حالة الضرر الجزئي 37

الفرع الثالث: في حالة الحوادث المتابعة 39

المطلب الثالث : آثاره 40

الفرع الأول: التأمين البخس 40

الفرع الثاني: التأمين المغالى فيه 40

أولا: حالة سوء النية 41

ثانيا : حالة حسن النية 41

الفرع الثالث : تعدد التأمين 41

أولا : تعدد المـؤمنين 42

ثانيا :وحدة الخطر.....42

ثالثا : وحدة الشيء المؤمن عليه 42

رابعا : وحدة المصلحة 42
الفرع الرابع : عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض 45
المبحث الثاني: مبدأ الحلول 46
المطلب الأول : مضمونه.....46
المطلب الثاني : أساسه 47
المطلب الثالث: شروطه 48
أولا : دفع مبلغ التأمين للمؤمن له 48
ثانيا : وجود دعوى مسؤولية 48
المبحث الثالث: مبدأ النسبية.....50
المطلب الأول : مفهومه 50
المطلب الثاني : أساسه 51
المطلب الثالث : شروطه 52
أولا : إمكانية تقدير وتقييم القيمة المؤمن عليها 52
ثانيا : أن يكون التأمين بخسا 53
ثالثا : تحقق الخطر المؤمن منه تحققا جزئيا 53
الخاتمة 54

قائمة المراجع

الكتب:

1- إسحاق إبراهيم منصور-نظرية القانون والحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية- ديوان المطبوعات الجامعية-1992.

2- الأستاذ –بلخضر مخلوف – النصوص القانونية و التنظيمية مع الاجتهادات القضائية – دار الهدى – عين مليلة – الجزائر 2004.

3- د/ جديدي معراج- مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- 2005.

4- د/ راشد راشد – التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري المؤرخ في 09 أوث 1980- جوان المطبوعات الجامعية 1992.

5- د/ عبد الرزاق بن خروف – التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري – الجزء الأول – التأمينات البرية – مطبعة حيرد -1998.

6- عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الجزء السابع – المجلد الثاني- عقود الغرر- عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة وعقد التأمين منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت 2005.

7- عبد الناصر توفيق العطار – أحكام التامين في القانون المدني و الشريعة الإسلامية –مطبعة السعادة – 1974.

8-د/ علي علي سلمان دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري – المسؤولية عن فعل الغير- المسؤولية عن فعل الأشياء – التعويض- الطبعة الثالثة – ديوان المطبوعات الجامعية 1994.

9-محمد علي عرفة – شرح القانون المدني الجديد في التأمين 1949.

النصوص التشريعية:

الأوامر:

1- الأمر 15/74 المؤرخ في 30يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن التعويض عن حوادث المرور المعدد و المتمم بالقانون رقم 31/88 مؤرخ في دو الحجة عام 1408 المرافق لـ 19 جويلية1988 – الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 20 جويلية 1988 .

2- الأمر 75-85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20يونيو 2005 جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2005 .
3- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 23 يناير 1993 المتعلق بالتأمينات جريدة رسمية عدد 13 لسنة 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لــ 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية الصادرة في 12مارس 2006 عدد 15.
4- الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا – الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2003.

المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 07 رمضان عام 1413 الموافق لـ 01 مارس سنة 1993 يتعلق بالنشاط العقاري.

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي 413/95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بإلزامية تأمين الشركات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤولياتها – جريدة رسمية عدد 65 لسنة 95.

2- المرسوم التنفيذي 414/95 المؤرخ في 1995/12/09 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المهنية – جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1995.

3- المرسوم التنفيذي 416/95 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 الذي يحدد شروط ضمان الأ خطار الزراعية و كليفياته – جريدة رسمية عدد 3 لسنة 1995.

4- المرسوم التنفيذي 421/95 المحدد للبضائع و المعدات و التجهيزات المستوردة عن +طريق البحر أو الجمارك المعفاة من إلزامية التامين لدى شركة تامين المعتمدة في الجزائر – جريدة رسمية عدد 76.

5- المرسوم التنفيذي رقم 48/96 المؤرخ في 17 يناير 1996 الذي يحدد شروط التامين و كليفياته في مجال المسؤولية المدنية على المنتوحات عملا بالمادة 168 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات – جريدة رسمية عدد 75 لسنة 1995.

6- المرسوم التنفيذي 49/96 المؤرخ في 17 يناير 96 الذي يحدد قائمة المبادئ العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية – جريدة رسمية عدد 05 لسنة 1996 .

7- المرسوم التنفيذي 406/97 الصادر في 3 نوفمبر 1997 الجريدة الرسمية عدد 73.

8- المراسيم التطبيقية للقانون رقم12/03المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية المؤرخة في 13رجب عام1425الموافق ل29غشت سنة2004.

*مرسوم تنفيذي رقم 268/04 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية المطبق للمادتين 2و3 من الأمر 12/03المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية .

*مرسوم تنفيذي رقم 269/04 يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية المطبق للمادتين 6و7من الأمر 12/03المتعلق بإلزامية التأمين عل الكوارث الطبيعية.

* مرسوم تنفيذي رقم 270/04يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على أثار الكوارث الطبيعية.

* مرسوم تنفيذي رقم 271/04يوضح شروط منح و تنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية المطبق للمادة 9 من الأمر المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

* مرسوم تنفيذي رقم 272/04يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية.

التأمين البري على الأضرار في ظل التشريع الجزائري

الفصل الأول: أنواع التامين البري على الأضرار

المبحث الأول: الأحكام العامـــــــــة لعقد الــتأمـين

المطلب الأول: المصلحة في التامين

المطلب الثاني: الصفة التعويــضية

المبحث الثاني: التـــــــأمين الـــــــبري على الأشـياء

المطلب الأول: تعريف التأمين البري على الأشياء

المطلب الثاني: التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقـــة

المطلب الثالث: التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية

المطلب الرابع: تأمين البضائع المنقولة

المطلب الخامس: التأمين من السرقـــة

المطلب السادس: التأمين من مخاطر الكوارث الطبيعية

المبحث الثالث: التأمين البري من المـــــــــــسؤولية

المطلب الأول: تعريف التأمين من المسؤولية

المطلب الثاني: إلزامية التأمين من المسؤولية

<u>الفصل الثاني</u>: التعويض في التأمين البري على الأضرار.

المبحث الأول: مبدأ التـــعويض

المطلب الأول: مضمونه.

المطلب الثاني: تقدير التعويض

المطلب الثالث: آثاره

المبحث الثاني:مبدأ الحـــــلول

المطلب الأول: مضـــمونه

المطلب الثاني: أساسه

المطلب الثالث: شروطه

المبحث الثالث: مبدأ النـــــــسبية

المطلب الأول: مضمونه

المطلب الثاني: أساسه

المطلب الثالث: شروطه

الخـــاتـــــــــــــــــمة.